
**الإطار القانوني للتنافس بين الأجنحة المخصبة
اصطناعياً وفقاً لمكتسباتها الجينية؛
(بحث مقارن في تشريعات الدول العربية والأجنبية)**

دكتور/ أحمد بلحاج جراد

أستاذ مشارك في القانون الخاص ورئيس قسم القانون بجامعة
ادارة الاعمال بجامعة الحدود الشمالية
بالمملكة العربية السعودية
عضو هيئة التدريس ورئيس قسم القانون الخاص سابقاً بجامعة
الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة سوسة - الجمهورية التونسية

**الإطار القانوني للتنافس بين الأجنحة المخصبة
اصطناعيا وفقا لمحكمتها الجنينية :
(بحث مقارن في تشريعات الدول العربية والأجنبية)**

د. أحمد بلحاج جراد

أستاذ مشارك في القانون الخاص ورئيس قسم القانون بمحكمة
ادارة الاعمال بجامعة العددود الشمالية
بالمملكة العربية السعودية
عضو هيئة التدريس ورئيس قسم القانون الخاص سابقا بمحكمة
الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة سوسة الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد تمكنت التقنيات المستحدثة في علم الأحياء من النفاذ إلى المكتسبات الجنينية للأجنة المخصبة اصطناعيا بغية الإطلاع المبكر على خصائصها الجنينية ، فصار بالإمكان وفقا لتقنية التشخيص السابق للزرع إقرار انتقاء بينها قد يكون وفقا لمدى سلامتها من الأمراض الجنينية بما يكفل الحصول على أجنة ذات جودة معتبرة تقيها ما قد يلحق بها من أمراض وراثية أو مكتسبة في المآل ، أو وفقا لمدى ملاءمتها الجنينية بما يمكن من تطويقها كعلاج جيني ناجع لإنقاذ أحد إفراد الأسرة المصاب بمرض خطير لا درء له سوى العلاج الجيني ، فضلا عن ما تقدمه هذه التقنية من إمكانيات رهيبة لفرز الأجنة وفقا للرغبات الشخصية للمنجبين في الحصول على الجنس المفضل أو الأوصاف الجمالية المأمولة . وقد اقتفت التشريعات المنظمة لقواعد المساعدة الطبية على الإنجاب توجهات مختلفة في هذا المجال تحكمها العديد من الاعتبارات الفلسفية والأخلاقية

والاجتماعية لتفرز اتجاهها أولاً يعتد بمقاربة قيمة مطلقة للجنسين فيتصدى لكل المبادرات الداعية للنفاذ إلى مكتسباته الجينية ولو في أول أطوار تخلقه ، بوصفه اختزالاً للجنس البشري مما يكرس معصومة مكوناته البيولوجية . في حين يتوجه الاتجاه الثاني نحو الاستفادة قدر الإمكان من الاكتشافات البيولوجية المطردة ، فلا يمانع في النفاذ لهذه المكتسبات لما يترتب عنها من خدمات وقائية وعلاجية توازره في توجيه نظرية نفعية للجنسين تستغل في أدبياتها التحررية انعدام الوفاق القانوني حول الطبيعة القانونية للجنسين . وعلى هدي من هاتين النظريتين يمكن التوصل إلى مقاربة توافقية توصل الاستفادة من التقنيات الحيوية المفاجئة للعلوم القانونية وتدعى على إيجاد الآليات الممكنة من تكريسها وإحکامها في سبيل فتح آفاق مأمولة لتدارك الأمراض الوراثية وإقرار طرق علاجية مستحدثة ، وتنصدى في نفس الوقت لمحاولات تطويق المكتسبات الجينية للجنسين المخصب اصطناعياً وفقاً للمآرب الشخصية للمنجبين بهدف الاهتداء للجنسين المفضل .

الكلمات الفتاحية :

التخصيب الاصطناعي – التشخيص الطبي السابق للزرع – المكتسبات الجينية – انتقاء الأجنة – الجنين المنفرد – الروية القيمية للجنسين – الروية النفعية للجنسين – حظر النفاذ للمكتسبات الجينية – الجنين البشري – الخيارات الإنجابية .

المقدمة

منذ السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي عرفت الاكتشافات في علم الأحياء العديد من التطورات التي فاجأت حقيقة المخزون المعرفي التقليدي خاصة على مستوى ما قدمته من حلول ناجحة للطلب الإنجابي^١ حتى أصبحت بعض الأدوات حقائق ملموسة

١ - ذلك أن محاولات المساعدة عن الإنجاب عن طريق التغلب على العوائق الحائلة دون تخصيب نطفتي الرجل والمرأة كانت محل اهتمام الباحثين في علوم الحياة =

تجسدت بالأساس في التغلب على العوائق الإنجابية^١. ولقد ساهم هذا

منذ نهاية القرن ١٨ حيث وقع إجراء تجربة إخصاب داخلي على الحيوانات استلهومت منذ بداية القرن ٢٠ للتغلبة الأهمات حول الإنسان، حيث قام الباحث الأمريكي "Gregory PINCUS" بتطوير التجربة لتمتد إلى التخصيب الاصطناعي الخارجي تمت بنجاح على الأرانب، واستلهومت الفكرة من قبل الباحثين الأمريكيين "John ROCK et Miriam MENKIN" .

الذين تمكنوا فعلاً من تحقيق أول تجربة ناجحة للتخصيب خارجي لنطف بشري دون إتمامها بتحقيق الزرع سنة ١٩٤٤ ، وهو ما توصل إليه أيضاً الباحث الإيطالي "Daniyal Betrovski" سنة ١٩٦٦ بعد عدة محاولات من تخصيب نطف بشري خارج الرحم . غير أن الأجنة المخصبة لم تقدر على البقاء إلا لمدة ساعات ، إلى أن تمكن الباحث البريطاني "Robert EDWARDS" من تخصيب ناجح فعلاً سنة ١٩٧٨ ، فتوالت الأهمات ووقع توظيف التخصيب الاصطناعي أيضاً لمقاومة بعض الأمراض الوراثية وفتح آفاقاً رحبة بخصوص تحسين النسل وانتقاء الجنس المرغوب فيه . وحول التطور الناجي للتخصيب الاصطناعي يراجع : لبني محمد جبر شعبان الصنفدي ، "الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم" ، بحث للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية - غزة ، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٧ ، ص ١١٢ و ١٢٠ . حسني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ١١٨ .

أحمد محمد الطقى أحمد ، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢ و ٥٣ .

ويراجع خاصة ، Charel CONSTANTIN, Julie- Vanessa DAVERIO et Coralie ZERMATTEN , " Fécondation in vitro " La bourse ou la vie ? ", Université de Genève, Faculté de médecine – Haute école de santé de Genève, mai – juin 2010, p.21 et 22.

يتجه التمييز بين العقم والعوائق الإنجابية : فالعقم هو "العجز الكامل عن الإنجاب بصورة نهائية" ، فلا تجدي معه كل وسائل الإنجاب الاصطناعي لعلاجه أو لإزالتة بعض آثاره ، باستثناء بعض الحالات التي يمرى فيها عمليات زرع لبعض الأعضاء التناسلية " في حين أن العوائق الإنجابية تتأثر حول فشل الحمل الذي يحدده البعض لفترة سنة من بدء المعاشرة الزوجية " من غير أية موانع أو أنه عدم القدرة الطبيعية على الإنجاب ، وهيئة الصحة =

المعطى الإيجابي ، من الوجهة القانونية ، في إعادة محاور النقاش بخصوص الوضعية القانونية للجنين ، التي ساد الاعتقاد بأنها مستقرة وتشابه في الأحكام لدى أغلب المشرعین وفقاً للمعابر الطبية المتواضعة في مسائل الإنجاب ، بحيث تسند للجنين بعض الحقوق تصبح قابلة للممارسة بمجرد استهلاكه ، فضلاً عن إقرار عدة قواعد حماية ضماناً لحرمة الجنسيّة باعتبار مرحلة الحمل الطبيعية التي يمر بها^١ . فمنذ اكتشاف تقنيات التخصيب الاصطناعي أصبح من المؤكد إيجاد فترة في حياة الجنين سابقة للحمل تتطلب الإحاطة بما يلزمها من أحكام قانونية لتنظيم وضعيتها . يمكن تعريف التخصيب الاصطناعي بأنه تقنية بيولوجية تهدف بالأساس إلى التغلب على الإختراقات الإيجابية لدى أحد الزوجين أو كلاهما تتمثل في تخصيب بيسضة المرأة بالسائل المنوي للرجل دون أن يحصل بينهما اتصال الذي هو قوام التنااسل الطبيعي^٢ . وبحسب مدى جسامنة الإختراق

= العالمية تحدد هذه الفترة بستين ، بينما يرى علماء السكان أن الفترة يجب أن لا تقل عن خمس سنوات ، يراجع ، الشيخ صالح بشير ، "الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة" ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ، ص. ٥٢ الهاشم رقم ١ و ص. ٥٣ الهاشم رقم ٢ .

- ١- من الحقوق التي اختلف على إقرارها للجنين نذكر : الحقوق المالية يتحقق في الميراث وفي الائصاء له وفي التأمين ، فضلاً عن حماية حرمة الجنسيّة ولو نسبياً عن طريق تحديد حالات الإجهاض وإمكانية إخضاعه للتجارب والأبحاث الطبية ، ولتفصيل هذه الحقوق يراجع ، Mohamed Kamel CHARFEDDINE : "L'embryon : sujet ou objet ?" , R.T.D , 1998 , p.69 et s; للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص. ٥٧ وما بعدها .

- ٢- حول مختلف التعريفات المقدمة للتخصيب الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي ، يراجع ، أحمد محمد لطفي أحمد ، المراجع السالف ذكره ، ص. ٥٩.

(١) مجلة حقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الرابع

الإنجابي يوجد نوعان من التخصيب الاصطناعي : الأول يتمثل في التخصيب الداخلي الذي يحصل عن طريق عملية إدخال السائل المنوي للزوج في الموضع الطبيعي للحمل لدى المرأة كلما كانت الصعوبة الإنجابية متعلقة بالتنازل الطبيعي ويمدّي قدرته على حصول التلقيح . والثاني يتعلق بالتخصيب الخارجي الذي يقع في وسط مخبري لا يقع زرع متوجه في الموضع الطبيعي للمرأة إلا بعد حصول تخصيب نطفتيهما^١ . ولقد ساعدت هذه التقنية بطريقة فعالة في التغلب على العوائق الإنجابية ، فالمولود بادئ الأمر ولادة الطفلة " لوريزا براون " في مستشفى بمدينة لندن بتاريخ ٢٥/٠٧/١٩٧٨ ، ثم ما لبثت أن انتشرت بسرعة في أغلب بلدان العالم خاصة ذات القدرات الطبية والمخبرية المعتبرة^٢ . ومن الانعكاسات

= اسماعيل البرزنجي ، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص. ١٨ . مسعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، (أطفال الأنابيب) ، الطبعة الأولى ، المجلد الأول ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص. ٤١.

- ١ - لفصيل حالات الإختلاقات الإنجابية الدافعة إلى اللجوء للتخصيب الاصطناعي بنوعيه ، يراجع ، غادة علي حامد العمروسي ، اعتداء الطبي على النفس وما دونها في ظل المعايير الشرعية والأخلاقيات الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص. ٥٤٤ وما بعدها . بوشى يوسف ، " الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً – دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٢ ، ص. ١٨٢ وما بعدها ، وحول التقنيات المخبرية والطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي ، يراجع ، Charli LESSARD et Natalie PARENT , Techniques de procréation assistée , Fédération du Québec pour le planning des naissances , 2014.

- ٢ - فسر عان ما انتشرت هذه التقنية في العديد من البلدان وقدمت كإسهام طبي مستحدث حول الأحكام إلى حقوق مجسدة ، إذ حدثت ولادة أول طفلة =

الناتجة عنها أنها غلت النهم العلمي بخصوص مواصلة الأبحاث في مجال الطب الإنجابي إلى أن توصل الباحث البريطاني في علوم الأحياء والأجنة "Alan handyside" ، بعد تعمقه في تقنيات التخصيب الاصطناعي الخارججي ، إلى اكتشاف التشخيص السابق لزرع الأجنة ، في مدينة لندن سنة ١٩٨٩ . وهي تقنية بيولوجية تمثل في إجراء كشف مخبري على خلايا الأجنة عضوية اصطناعيا قبل زراعتها في رحم المرأة تمكن من التعرف على مكتسباتها الجينية بغية الكشف المبكر عن مدى تضمنها لأمراض وراثية أو اختلالات صبغية^١ ، مما يفرض مبدئيا انتقاء هذه الأجنة وفقا للمعيار

"وفقا لتقنيات التخصيب الخارججي في فرنسا سنة ١٩٨٢ باستهلال البنت "Amandine" ، ثم تلتها سويسرا سنة ١٩٨٥ ، كما شهدت تونس ولادة الطفل إلياس سنة ١٩٨٨ ، وثبتت تقنية تجميد الأجنة في فرنسا لأول مرة سنة ١٩٨٦ حين وقع تخصيب جنين ثم تجميده في تلك السنة لتحصل ولادته سنة ٢٠٠٠ ، يراجع ،

Mohamed Kamel CHARFEDDINE , op. Cit, p.69 et s ; Charel CONSTANTIN, Julie- Vanessa DAVERIO et Coralie ZERMATTEN, op. Cit, p. 22.

١- حول تقنية التشخيص الطبي السابق للزرع وطريقة إجرائها عربيا و مختلف

Jacques TESTART et Bernard SELE ، يراجع ،

" Le diagnostic préimplantatoire , un enjeu pour le 21ème siècle " , Revue médecine/sciences ,n°1 du 15 janvier 1999,p. 90 et s ; I, FLORENTIN " Le diagnostic préimplantatoire et le contrôle de la qualité des enfants à naître " , in " Le droit saisi par la biologie " , (dir) C. LABRUSSE - RIOU, L.G.D.J,1996, p.109 et s ; B. MATHIEU,"Force et faiblesse des droits fondamentaux comme instruments du droit de la bioéthique : Le principe de dignité et les interventions sur le génome humain " , Rev.dr. Publ, 1999, p.93 et s. ; Bernard SELE et Jacques TESTART, " Le diagnostic préimplantatoire : quel outils ? Pour quelle quête? " , in " Les lois "bioéthiques a l'épreuve des faits – réalités et perspectives " , P.U.F, 1999, p.159 et s.

سلامتها الجينية لتحظى بمواصلة طريقها نحو الحمل كلما ثبتت سلامتها الجينية . ثم ما فتئ النهم العلمي في انتقاء توارد الاكتشافات إلى أن وقع التوصل إلى تطوير التخسيص السابق للزرع نحو أدوار مستحدثة تلبية لرغبات المنجيبين في انتقاء المواصفات الدوائية المرغوبة في مشروعهم الإيجابي وبخاصية انتقاء جنس الجنين ، فضلا عن إمكانية التفاذ للمكتسبات الجينية للأجنة المخصبة اصطلاحاً بغية التثبت من مدى ملاءمتها لتلك المواصفات التي يكتسبها طفل مصاب بمرض دموي خطير لا يمكن درءه إلا بقتضي علاج جيني مستخرج من الجبل السري للجنين حال استهلاكه^١

١- فضلا عن الدور الأساسي والأولى لتقنية التشخيص الطبي السابق للزرع والمتمثل في استباق الكشف عن الأمراض الوراثية والإختلالات الجينية التي قد تصيب الجنين في الخطوات الأولى من بهذه حياة البiology ، أمكن بمحض هذه التقنية التفاذ للمكتسبات الجينية للأجنة المخصبة بغية إقرار تنافس بينما يقوم على أساس مواصفاتها الجينية تلبية لأغراض ذوقية أو لضرورة علاجية تتعلق بالبحث عن الجنين ذي المواصفات الجينية الملائمة لتلك التي يكتسبها شقيقه (أو شقيقته) المريض بمرض دموي فتاك لا شفاء منه سوى بالالتجوء للعلاج الجيني . فيقع حينئذ البحث عن المواصفات المطلوبة باستعمال هذه التقنية على أمن العثور على الجنين الذي تستغرقها خاصياته الجينية لاستعمال حبله السري حال استهلاكه لمستخرج منها الخلايا الجذعية كدواء ، وإذا فشلت التجربة لا يكون هناك من حل سوى إخضاع ذلك المولود بعد فترة زمنية معينة إلى عملية تبرع لأخذ تلك الخلايا من مخاضه العظمي ، لذلك أطلق على الجنين المتنقى لاستيفاء هذا الدون "الجنين - الذرواء " أو " الجنين المقلد " ،

يراجع ،
P. GOSSET , " Diagnostic préimplantatoire : des évolutions à prévoir ? " , gynécologie obstétrique et fertilité , vol.40 , 2012 , p.675-678; P. GOSET et C. MOUTOU , " Aperçu du diagnostic préimplantatoire en France " , Revue de médecine périnatale , vol.4 , 2012 , p53-60.

وكان المتحصل أن أوجدت تقنيات التخصيب الاصطناعي والتطورات الحيثية الواقعة عليها تساولات على مستوى العديد من الجوانب الأخلاقية والفلسفية والدينية والاجتماعية والسياسية ، فضلا عن المشاكل القانونية التي أثارتها وأوجبت التفكير في العديد من الفرضيات المستحدثة ، فأصبح القانون يلاقي حقيقة صعوبات لتدارك النسق السريع للمستجدات البيولوجية والتحكم في ما أفرزته من وضعيات جديدة . ويشير الإشكال حينئذ عما إذا كان بالإمكان استغلال المتوج الرهيب للثورة البيولوجية لتطويعه نحو إقرار تنافس بين الأجنحة المخصبة اصطناعيا بما يكفل تلبية رغبات النججين وفقا لمعيار انتقائي يرجى سلفا في حد ذاته للحصول على جنين ذي مواصفات جينية محددة ، أم يتوجه ترشيد استغلاله وقصر تطويقه على فرضيات محددة حسرا حتى لا يكون الانتقاء إلا بيدوالع الضرورة الملحة حماية للحرمة الجنسيّة للأجنحة المخصبة باعتبارها اختزالا للجنس البشري ؟

بقدار ما تافق علم الأحياء وتضادرت جهوده في تسلسل زمني إلى أن ثارت تواردا متاتسقا في الاكتشافات التي انعكسـت بالإيجاب على الطـب الإيجابـي ، فقدمـت له العـديد من الـحلول المستـحدثـة ، بـقدر ما عـسر الإشكـال عـلى علم القـانون ، خـاصة عـلى مـستوى مـحاولات التـوفيق بـين الأـحكـام المنـظـمة لـلـجنـين كـيفـما وـضـعـت زـمنـ تقـنيـتها فـي ظـلـ مـعـارـفـ علمـية مـتواـضـعة وـبـين الـابـتكـاراتـ الـبيـولـوجـيةـ الطـارـئةـ الـتيـ لمـ تـكـنـ وـارـدةـ عـلـىـ تـوقـعـاتـ الـمـشـرعـينـ ،ـ ماـ استـوجـبـ المـراجـعةـ وـالتـدارـكـ عـلـىـ أـمـلـ المـواـكـبةـ الـقـانـونـيـةـ لـهـذـهـ التـغـيـراتـ .ـ غـيرـ أنـ التجـارـبـ التـشـريعـيةـ لـخـلـفـ الدـولـ لمـ تـكـنـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـسـتـوـىـ بـخـصـوصـ مـدـىـ تـحـمـسـهاـ لـهـذـهـ المـواـكـبةـ وـشـعـورـهاـ بـلـزـومـ التـدـخـلـ التـشـريعـيـ لـلـمسـاـهـمـةـ بـمـقـارـيـةـ قـانـونـيـةـ لـتـقـيـيمـ المـعـطـيـاتـ الـبيـولـوجـيةـ الـجـديـدةـ .ـ فـبـعـضـ التـشـريعـاتـ مـاـ زـالـتـ لـحـدـ الـآنـ مـتـمـسـكـةـ بـمـخـزوـنـهاـ التـشـريعـيـ الـقـدـيمـ الـمـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـجـنـينـ وـأـغـلـتـ عـنـ مـجـابـهـةـ تـقـنيـاتـ

التخصيب الاصطناعي بما يلزمها من أحكام تنظيمية ، في حين أن التجارب التي أفردت هذه التقنية بأحكام خاصة لم تكن إسهاماتها متوافقة بخصوص مدى إجازتها لمختلف الممارسات الطبية والمخبرية الجديدة المتعلقة بطرق التخصيب وتحديد الغايات المرجوة منه ، وذلك خاصة بسبب اختلاف الرؤى لدى المصادر المادية المؤثرة على الإرادة التشريعية وخاصة منها المعطيات الدينية والأخلاقية والفلسفية والاجتماعية . فكان على الإرادة التشريعية حينئذ أن تحاول التوفيق بين العديد من المصالح أو تختار ترجيح إحداها على الأخرى : فمن جهة يبدو أمل الم التجين وطيف في الاكتشافات البيولوجية للتغلب على عوائقهم الإيجابية ولفتح آفاق لهم نحو جودة الحياة الأسرية طالما أن التقنية الحديثة تكون من تطوير المكتسبات الجينية للجنسين وفقا لأدواتهم أو على الأقل قادرة على انتقاء جنين ذي مواصفات جسمانية تنافسية ذات فعالية لمقاومة الأمراض . ومن جهة أخرى يبدو الجنسين ، ولو في أول مراحل نموه مجموعة من الخلايا البيولوجية التنسقة المتنمية إلى الجنس البشري والتي يجب أن تحيطى بما يلزمها من حماية درءاً لكل تحاولات تخصيصه لخدمة أغراض منجيبيه مما يجعل من مناورات انتقاءه نطفلاً على مكتسباته الجينية ومنفذًا للدخول تفرقة بين الجنس البشري على أساس المواصفات الجينية مما يجعل تدرجًا في قيمة الحياة البشرية وفقاً لهذا المعيار وتدخلًا من الجيل الحاضر في المواصفات الجسمانية للجيل القادم . ومن مجموع الإسهامات التشريعية للعديد من التجارب المنظمة للتخصيب الاصطناعي يتضح أن قواعدها قد خصصت بالأساس للتصدي للصعوبات الإيجابية ومساعدة المتجين على تحقيق أملهم في الخلفة ، ومحظر النفاذ إلى المكتسبات الجينية للأجنة المخصبة أو على الأقل تحصر صوره بوجود الضرورة الملحة التي تفرض التنافس بينها وفقاً لمعيار سلامتها الجينية (المبحث الأول) . غير أن بعض التشريعات أبدت تقبلاً أكثر للمستحدثات البيولوجية فاستهلمت دوراً آخر

للتخصيب الاصطناعي يتمثل في تطويقه نحو الحصول على الجنين المنشود مما يفرض حينئذ تنافسا آخر بين مختلف الأجنة وفقا لمعايير ملاءمتها الجينية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنافس الأجنة المخصبة اصطناعيا وفقا لسلامتها الجينية

انختلفت الاختيارات التشريعية بخصوص مدى استلهامها للتطورات البيولوجية الواقعية على تقنيات الـطب الإنجابي بسبب تباين الرؤى حول الجنين مما ولد سجالا (الفرع الأول)، ترجح عديد العوامل حاكمة التطورات العلمية لتجاوزه نحو إجازة الانتقاء وفقا لمعايير السلامة الجينية وترقب آفاق مستقبلية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بما ينعكس بالإيجاب على المقومات الصحية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سجال التنافس بين الأجنة وفقا لسلامتها الجينية

إذاء التوارد المتواصل لمختلف الاكتشافات الطارئة على الـطب الإنجابي انقسمت الاختيارات التشريعية إلى رؤية قيمة للجنين تستقطب كل ما فيه مساعدة على الإنجاب ما لم يؤدي إلى النفاذ إلى المكتسبات الجينية للجنين التي تحظى بحرمة مطلقة (أ)، ورؤية نفعية تجيز التدخلات الطارئة على هذه المكتسبات وفقا لضوابط معينة كلما كانت مبنية على فوائد مرتبة (ب).

أـ الرؤية القيمية للجنين وحظر النفاذ لمكتسباته الجينية :

تنبع بعض التجارب التشريعية التنافس بين الأجنة المخصبة اصطناعيا وفقا لمكتسباتها الجينية وذلك عن طريق تصديها للتشخيص السابق للزرع باعتباره تقنية تؤدي إلى النفاذ إلى المكتسبات الجينية للجنين الذي يحظى بحرمة تصاهي تلك المسندة للشخص الطبيعي ، ومن مظاهرها إقرار حصانة لهذه المكتسبات من كل تغفل أو محاولات تعديل وفقا لافتراضيات مبدأ الانطواء الجيني . وهي رؤية متأثرة بمقارنة قيمة جامدة للجنين من

جهة ، ويتحفظ مبالغ فيه من مخاطر التشخيص السابق للزرع من جهة أخرى :

تعتمد الرؤية القيمية للجنين على المقاربة البيولوجية لتحديد بداية الحياة البشرية والتي سبقتها في ذلك رؤية الكنيسة الكاثوليكية ، ومقادها أنه منذ واقعة التلقيح تحتوي اللقحة ، ولو في أول أطوارها وقبل انقسامها التدربيجي ، على كل العلامات البيولوجية المكونة للذمة الجينية للإنسان ، وعلى المكتسبات الجينية التي تفرد اللقحة فتميزها بذاتها وتجعل لها خصوصية تفردها عن غيرها من المخلوقات . فتكون لها حياة بشرية لا تمنع الأطوار الأولى لبدايتها من إضفاءها ما يلزم من حماية للجنين على قدم المساواة المطلقة بينه وبين بقية الذوات البشرية^١ : لذا على المشرع أن يضفي على هذا المعنى الواقعي ما يلزم من تدابير تمثل إجمالاً في انسحاب حقوق الذات البشرية على الجنين ولو كانت الريبة متواجدة حول هذه اكتسابه للشخصية القانونية ، لأن هذه الحقوق غير مخصصة للفرد بوصفه شخصاً قانونياً بل بوصفه ذاتاً بشرية تستوجب الرعاية وذلك على مستوى

١ - بخصوص تفصيل المقاربة القيمية للجنين ، يراجع

Anne FAGOT-LARGEAULT et Geneviève DELAISI DE PARCEVAL , " Les droits de l'embryon (fœtus) humain et la notion de personne humaine potentielle " , Revue de métaphysique et de morale , 1987 , n°3; Paul KAYSER , " Documents sur l'embryon humain et la procréation médicalement assistée" , D.1989 p .153; Philippe PEDROT , " Le statut juridique de l'embryon et du fœtus humain en droit comparé " , J.C.P , 1991 , n 3483; G.RAYMOND , "L'assistance médicale à la procréation (après la promulgations des lois bioéthiques) " , J.C.P , 1994 , 1 , 3796 ; HERZOG - EVANS " Homme , homme juridique et humanité de l'embryon " , R.T.D.CIV , 2000, p.65.

حقها في الحياة وضمان حرمتها الجنسيّة^١. وما أن مناورات تقنية التّشخيص الطبي السابق للزرع يخشى معها الاعتداء على الجنين ، فإنه يتوجه صدّها بصفة مطلقة .

فمن جهة تؤدي نتيجة انتقاء الأجنة المخصبة اصطناعيا إلى إقرار تفرقة بينها وفقا لمعايير المخزون الجيني للظفر بالجدين ذي المكتسبات الجينية الأوفق تطابقا مع متطلبات السلامة الصحية ، وربما تتمدّ أطماع المتجرين بمحاولة انتقاء الجنين ذي الأوصاف الـدوّيقـة المأمولـة . وهو ما يجعل تدرجـا واضحا في قيمة الحياة البشرية بين مختلف الأجنة وجعل البعض منها على قدر من الأهمية نظراً لمكتسباتها الجينية التي ثبت سلامتها من الأمراض الجينية بوجـب تقنية التـشخيص السـابـق للـزرـع فـترـشـحـ لـوـحـدـهـ لـمـواـصـلـةـ آـطـوـارـ المـشـرـوـعـ الإـنـجـابـيـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـبعـضـ الـآـخـرـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ اـرـتـقاءـ مـكـسـبـاتـهـ الجـينـيـةـ لـلـمـسـتـوىـ الـأـدـنـىـ الـمـطـلـوبـ وـفـقـاـ لـمـعـايـيرـ السـلاـمـةـ الصـحـيـةـ الـمـضـبـوـطـةـ تـسـنـدـ لـهـ قـيـمـةـ دـنـيـاـ فـتـكـوـنـ غـيـرـ مـرـجـوـةـ فـيـ حدـ ذاتـهاـ مـاـ يـعـلـمـ التـخلـيـ عـنـهاـ مـتـطـلـبـ نـافـعـ لـتـدـارـكـ مـخـاطـرـ مـواـصـلـتـهاـ .ـ كـمـاـ أـنـ الـانتـقاءـ يـكـوـنـ أـشـدـ وـطـأـةـ يـخـصـوـصـ التـنـافـسـ بـيـنـ الـأـجـنـةـ السـلـيـمـةـ عـلـىـ الـزـرـعـ كـلـمـاـ كـانـ عـدـدـهـ فـائـقـاـ لـلـحدـ الـأـقـصـىـ المـسـمـوـحـ بـهـ لـلـزرـعـ^٢ .ـ إـذـ تـكـوـنـ جـمـيـعـهـاـ مـتـصـفـةـ

١ - حول حماية الحرمة الجنسيّة للجنين بوصفه ممتلكا للجنس البشري، يراجع، G. RAYMOND, " Le statut juridique de l'embryon humain ", GAZ.PAL.,1993, 1, p. 524 et spéci.p. 526 ; G. MEMETEAU, " Le prélèvement à fins thérapeutiques sur le fœtus de lege ferenda ", GAZ. PAL,1983,2, p. 322 et spéci. p. 324

٢ - نظراً لكون تقنية التّخصيب الاصطناعي ما زالت تشكل خطراً معتبراً على صحة المرأة بسبب إخضاعها بادئ الأمر إلى علاج هرموني لتشويط الغدة النخامية التي تفرز وتثير مبادياً لها ، ثم تخديرها تخديراً شاملـا ، فإنه يقع استخراج عدد لا يقل عادة عن ١٠ بوليميات لتوفير أوفر فرص نجاح التّخصيب ، ثم يزرع الطّفيف ثلاثة منها في جدار الرّحم كطريقة استباقية =

قدرات جينية سليمة مما يجعل قيمة حياتها أرفع درجة من المعتلة إعمالاً لعيار السلامة الجينية فتحظى جميعها حينئذ بقاعدة المساواة المطلقة بينها على مستوى حقها في الحياة ومواصلة النمو، ورغمما عن ذلك يضحي بالبعض منها في سبيل إنجاح المشروع الإنجابي ليقع انتقاء ثلاثة منها للزرع بطريقة عشوائية تحكمها قواعد الحظ والصدفة التي هي الحد الفاصل بين مواصلة حياة بعض الأجنة وإيقاف حياة البعض الآخر دون وجود أية مواصفات ذاتية تميزها عن بقائها البعض، مما يجعل مآل الحياة البشرية تحكمه قواعد الصدفة في سبيل إنجاح المشروع الإنجابي وضمان جودته^١.

أما مخصوص المخاطر الناجمة عن التشخيص السابق للزرع فهي بصفة إجمالية ذات صبغة صحيحة وأخلاقية تطال على حد سواء المرأة الخاضعة لاستخراج البويضات للتلقيح، والجنين المخصب اصطناعياً.

فمن جانب أول تتطلب تقنيات التشخيص السابق للزرع تحصين عدد من البويضات يفوق العدد المألف للتخصيب، بحيث لا يقل عادة عن عشرة أجنة مما يستوجب إخضاع المرأة بادئ الأمر إلى تخفيض هرموني لإفراز العدد الكافي من البويضات وإخضاعها لعملية تخدير شامل لاستخراجها مما يعرضها حقيقة المخاطر الاختلالات البرمومية وتبعات التخدير^٢.

= لمواجهة احتمال موت بعضها أو فشلها في التلوك ، أما البقية فهي تبقى محفوظة بصفتها أجنة اختيارية في انتظار مآل المحاولة الأولى ، يراجع ، غادة على حامد العمروسي ، المرجع السالف ذكره ، ص. ٥٢٥ .

١ - يراجع ،

Roberto ANDORNO , La distinction juridique entre les personnes et les choses a l'épreuve des procréations artificielles < L.G.D.J, PARIS 1996, n 298, p.151-153.

٢ - حول تفصيل للمخاطر التي قد تلحق المرأة بسبب التخصيب الاصطناعي عموماً والاختيار المسبق باللجوء إلى تقنية التشخيص الطبي السابق للزرع للأجنة المخصبة ، يراجع ،

ومن جانب ثانٍ تتلخص المخاطر التي تطال الجنين على المستوى الصحي من جهة في تأثيرها السلبي على سلامته الجينية بحيث أنأخذ العينة يعتبر عملاً مخرباً على غاية من الدقة لأنه يتسلط على جزء يسير من الخلية مما يؤدي إلى إتلافها أو إصابتها بعذري معينة أو حتى إتلاف الجنين أصلاً. فضلاً عن أن مخاطرها غير معروفة على حياته المستقبلية نظراً لحداثة هذه التقنية وهو ما يفضل الاحتراز على المجازفة. ومن جهة ثانية تثار مسألة مصداقية التشخيص بحيث أن احتمال الغلط وارد مما يمكن من انتقاء أجنة لا تتوفر حقيقة على المواصفات الجينية السليمة ، كما أن نتائج التشخيص لا تخضع بالصيغة اليقينية المطلقة ولو لم يتسرّب إليها الغلط نظراً لامكانية اختلال المكونات الجينية للخلية المقتنطة عن بقية خلايا الجنين ، فقد يصادف أن تكون هي الوحيدة غير السليمة من جراء إصابتها بعذري مسربة من المعدات الطبية المخبرية أو طرأ عليها تعيب أثناء الاقتطاع^١.

وفي سياق آخر تتعقد المخاطر أكثر بخصوص المشاكل الأخلاقية التي تثيرها تقنية التشخيص السابق للزرع ، ذلك أن نتيجته تؤول إلى إعطاء حكم تقسيمي حول الخصائص الجينية للأجنة الخاضعة لهذه التقنية بحيث أن انتقاوها موجه على أساس مكتسباتها الجينية والحال أن المادة ١١ من

=Bertrand MATHIEU, "De la difficulté d'appréhender l'emploi des embryons humains en termes de droits fondamentaux ", rev.Trim. D.r.h., n54, 2003, p. 387 et s.

١ - وبخصوص انسحاب مخاطر تقنية التشخيص على الأجنة، يراجع،

Max BERTRAND, " Le diagnostic préimplantatoire: la réponse française ", mémoire en droit, politique et morale, soutenu le 5 septembre 2013, Université de Lyon, Institut d'études politiques P 38 et s. ; Bertrand. MATHIEU, op.Cit. , 395 et s.

اتفاقية "أوفييدو" تمنع التمييز على أساس الخصائص الجينية^١، فضلاً عن أنه قد يعتمد كذرية لتلبية أطامع المنجبين في الحصول على الجنين ذي الأوصاف المأمولة لديهم^٢.

وانتقاء لهذه المخاطر وأسوة بالمقاربة الأخلاقية للجنسين تصدرت بعض التشريعات بصفة مطلقة لتقنية التشخيص السابق للزرع، ومن ذلك قوانين المساعدة الطبية على الإنجاب لكل من إيطاليا وألمانيا وسويسرا^٣. وهو

١ - تنص المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي ، الصادرة في مدينة أوفييدو بإسبانيا سنة ١٩٩٧ على ما يلي :

Toute forme de discrimination à l'encontre d'une personne en raison de son patrimoine génétique est interdite

كما اقتضت المادة ٥ من الإعلان العالمي بشأن الجنين البشري وحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٧ : "١- لا يجوز أي بحث أو القيام بأي بعثة أو تشخيص يتعلق بجين شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومتعدد للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن"؛ كما ورد بالمادة الثامنة من هذا الإعلان أنه "لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية. وفرض هذه الكرامة لا يقتصر على الآباء على سماتهم الوراثية وجدهما ، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم"؛ يراجع ، فواز صالح، "المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية" ، مجلة

الشريعة والقانون ، العدد ٢٢ ، دمشق ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥ و ٢٢٨.

٢ - حول المخاطر التي قد تتجزء عن تقنية التشخيص السابق للزرع واحتمال استعمالها كذرية وبوابة للنفاذ لانتقاء النسل وفقاً للأذواق الشخصية

Bertrand MATHIEU, op. p.387 et s ; J. MILLIEZ, "La sélection du sexe pour convenance personnelle", in " Extrait des mises à jour en gynécologie médicale", Collège national des gynécologues et obstétriciens français <30ème journées nationales, v.2006, PARIS 2006, p.153 a 161; Max BERTRAND, op. Cit, p.33 a 37.

٣ - لم يمنع القانون الإيطالي ، عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ والمورخ في ١٩ فيفري ٢٠٠٤ والمتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ، صراحة تقنية التشخيص السابق للزرع وإنما يوقف مشروعية كل الأبحاث والتدخلات على الجنين =

توجه قويٍ باستئثار من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مستوى المنظومة التشريعية لايطاليا التي اعتبرتها تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بما تتضمنه من عدم انسجام بين أحكامها طالما أنها تمنع ، ولو بصفة ضئيلة ، التخدير السابق للزرع لكونه يشكل اعتداء على حياة وحمة الجنين ، وفي المقابل تسمح بإجهاضه كلما ثبت إصابته بمرض وراثي خطير^١ . كما أن تطور وعي مواطني هذه البلدان بهذه التقنية واقتناعهم بجزايتها الاستباقية دفعهم إلى الإقبال على السياحة الإنجابية

على الغاية المرجوة منها ذات البعد العلاجي أو الكشفي مع ثبوت استحالة اللجوء إلى غيرها من الوسائل الممكنة من الحصول على نفس الغاية . ولا يمكن من اللجوء إلى تقنية التخصيب الاصطناعي إلا في حالة ثبوت العائق الإنجابي لأحد الزوجين أو لكليهما ، وينع吉 تجريد الأجنة أو إتلافها ويعني زرعها جميعا ، وهو ما يتعارض مع تقنية التخدير السابق للزرع التي لها بالأساس دور انتقائي يختصونه استكمال العملية الإنجابية على أساس معيار السلامة الجينية من الأمراض والتشوهات .. مما يستفاد منه المنع الضمئي لهذه التقنية ولقد كان المشرع الألماني سباقاً لنفس التوجه تقريراً حينما تضمنت أحكام القانون الفدرالي الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ والتعلق بحماية الجنين عدید المقتصيات التي تحول دون لإعمال تقنية التخصيب الاصطناعي ، حيث منع استعمال الأجنة لغير حماية حياتها وحفظها . كما يوجد التصنيي الضمئي أيضاً لهذه التقنية من خلال أحكام القانون السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ والتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب حينما اشترط لجواز التخصيب الاصطناعي الخبرجي أن تكون الأجنة المخصبة بالقدر الضروري للحصول على الحمل والحدد بثلاثة أجنة فقط ، مما يتعدى اللجوء إلى التخدير الذي يتطلب عدداً أكثر للتمكن من إعمال الانتقاء . وكذلك الشأن تقريراً بالنسبة للقانون النمساوي الصادر في ٤ جوان والتعلق بالطبع الإنجابي .

يراجع ،

C. PICHERAL, " Les prudentes avancées de la cour E.D.H. en matière d'accès au diagnostic préimplantatoire ". J.C.P.G., 2012, n43, p. 1946-1949.

**لمناشدة الفحوصات المبكرة على أجنتهم في بلدان تعتمد لها وفقاً لرواية
مخابراتها.**

بـ. البرؤية النفعية للجنين وامكانية النفاذ لمكتسباته الجينية :
تجيز العديد من التشتريفات تقنية التشخيص الطبي السابق للزرع بغية التثبت المبكر من مدى السلامة الجينية للأجنحة المخصبة اصطناعياً ، لكنها تفرقت إلى مجموعتين : تسم الأولى بصفة حافظة نسبياً حينما تجعل من اللجوء إلى هذه التقنية مسألة عرضية مشروطة بتحقق السبب الحقيقي والجدي للنجن إليها ، والذي قد يتجلّى في الغالب في السوابق الصحبة للمنجبين أصحاب النطف والتي يخشى تسربها لأجتهم ، أو في سوابقهم الإيجابية كلما أثمر تناولهم السابق وضع مولود مصاب بأمراض معينة أو باختلالات جينية أو بصفة عامة كلما وجد احتمال توسيع يزدوج إصابة الجنين بأمراض جينية ويضعف حظوظ اكتمال سلامته . ويمكن اختزال هذه الحالات في وجود خطر قوي ذي دلالات بيولوجية تغلب احتمال الإصابة بأمراض جينية مما يحتم اللجوء إلى تقنية التشخيص السابق للزرع كحل استباقي لمحاولة تدارك الوضعية ، ولا يمكن أن يتجاوز مجال تدخلها

Hugues FULCHIRON, " La lutte contre le tourisme procréatif: vers un instrument de coopération internationale ? ", *Journal de droit international*, avril-mai-juin 2014, 2/2014, p.563 et s ; **Elisabeth HURET**, " Conséquences médicales, économiques et sociales du tourisme procréatif", thèse pour le Doctorat en médecine, faculté mixte de médecine et de pharmacie de Rouen, 2012.

٤-٢- من ذلك : المادة L2131-4 من مجلة الصحة العمومية الفرنسية: والممواد التي تليها والمتصلة بالتشخيص السابق للزرع ، المملكة المتحدة بموجب قانون ١٩٩٠ نوفمبر المتعلق بالتشخيص وبالاجنة البشرية ، والقانون السويدي المورخ في ١ جويلية ٢٠٠٦ والمتعلق بالحرمة الجنينية ، والقانون البولندي لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالطبع الاصطناعي ، والقانون الدايمريكي المورخ في ١٠ جوان ١٩٩٧ والمتعلق بالاجناب الاصطناعي .

الغرض الذي خصصت من أجله حتى لا تنحرف نحو العبث بالمكتسبات الجينية إعمالاً لمناورات الهندسة الوراثية .

يس渟ج من هذه النظرة التشريعية أنها توسم قرينة بسيطة تمثل في سلامة المكتسبات الجينية للجذن المخصب اصطلاحياً مما يحول دون إخضاعه مبدئياً للتخيص الطبي السابق للزرع طالما أن المشرع يفترض وفقاً للوضع الغالب أصلاً سلامته من كل الأمراض . لكنها قرينة قابلة للدحض كلما توفر السبب الحقيقي والجدي والذي يرجع الاعتلال على السلامة ، مما يجعل نظرياً أغلب الأجنحة في مأمن من هذه التقنية تسكت بالفرضية الغالية وهي سلامة الجينية والتي كان من اللازم إقرارها وفقاً لهذه المقاربة كأحدى الآليات الممكنة من حماية الجينوم البشري من كل تطفل على مكتسباته الفردانية^١ .

١- الجينوم البشري أو "السرد الوراثي" هو "جميل المادة الوراثية الموجودة مخلalia كل كائن حي بشرًا كان أو جيانا أو نباتاً" ، والجينوم البشري هو "المقيدة الوراثية للبشرية التابعة داخل كل نوأة في الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمانية والنفسية" : فرج محمد محمد سالم ، وسائل الإخضاب الطبي المساعد وضوابطه ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط. ١ ، ٢٠١٢ ، ص. ٧٤ ، وكذلك ص. ٢٧٨ ، البامش عدد ١ ، وتفصيل ذلك أن الجسم البشري يحتوي على ثلاثة تريليون (مليون مليون) خلية ، وكل خلية نوأة تتضمن ٢٣ زوجاً من الكروموزومات تشمل نسختين من الجينوم أحدهما مورث من الأب والثاني من الأم ، ونفس الجينوم يكون متطبقاً في جميع الخلايا لكنه يتضمن نسختين في الخلية الواحدة ، ويحتوي كل جينوم على ما بين ٣٠ إلى ١٠٠ ألف قرورة (جين) التي تعتبر الخريطة الوراثية للكائن البشري ويمكن بمقتضاهما تتبع خصائصه الجينية التي تميزه بالضرورة عن غيره ويمكن من التعرف المسبق على الأمراض اللاحقة به أو التي قد تصيبه طوال مراحل حياته ، وقد بدأ مشروع اكتشاف الجينوم البشري سنة ١٩٩٠ وأعلن رسمياً عن رسم الخريطة الكاملة له في أبريل ٢٠٠٣ ، ومنذ ذلك التاريخ فتحت آفاق ورقة خاصة على مستوى بنية الجينات ووظائفها بما يسمح

غير أن المجموعة الثانية يغلب عليها الطابع التحرري لما يلاحظ من تجاهلها لقرينة السلامة الجنينية لتجعل من تقنية التشخيص الطبي السابق للزرع آلية موظفة في الطب الاستباقى يستنجد بها دون عوائق أو تتحقق فرضيات معينة بغية النفاذ إلى المكتسبات الجنينية للأجنة المخصبة اصطناعيا للتأكد المسبق من مدى سلامتها^١. لتكون جميعها عرضة نظرنا للخضوع لهذه التقنية ، بل يكون من الجيد اللجوء إليها لتحقيق الاستفادة أكثر ما يمكن من تقنيات المساعدة على الإنجاب طالما أنهاتمكن من التعرف المبكر على الأمراض التنموية المبكرة المستقبلي مما يجعل المنجبين في حالة تبصر ومعرفة مسبقة بمشروعهم الإنجابي لتوجيه خياراتهم ، فضلا عن ما تجنبه هذه التقنية من سلبيات اللجوء إلى الإجهاض في حالة ثبوت المرض الخطير أو الخلل الجنيني أثناء أطوار الحمل .

ومهما اختلفت الدوافع الموجدة للتشخيص السابق للزرع فإن هذه التقنية تؤول نتيجتها في الغالب إلى إقرار تناقض بين الأجنة المخصبة اصطناعيا وفقا لمعيار مدى سلامتها الجنينية بحيث يتبقى ما تخاطر منها عقبات الأمراض والتشوهات ليرشح للزرع ، في حين أن ما ثبت اعتلالها سوف لن تكون بالتأكيد مخصصة لمشروع إنجابي وإنما قد تختلف أو تخصص

= بتوظيفها في العديد من المجالات أهمها الطبية والقانونية ، يراجع ، علي سريو ، أنس الوراثة الطبية ، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا – حلب ٢٠١٠ ، ص. ٦ وما بعدها .

١ - من ذلك : العنوان السادس من القانون البلجيكي الصادر في ٦ جويلية ٢٠٠٧ والمتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ومتى الأجرة الفائضة ؛ القانون الإسباني الصادر في ٢٦ ماي ٢٠٠٦ والمتعلق بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ؛ والنظام السعودي المتعلق بوحدات الإخصاب والأجنة ومعالجة العقم الصادر بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٤٢٤ ، والقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بالترخيص لراكز الإخصاب بدولة الإمارات العربية المتحدة .

لأغراض البحث العلمي . ورغم وجاهة هذا التناقض من الناحية الصحية وتفعيته ، فإنه يثير صعوبات على مستوى المعرفة القانونية التي فوجئت بحقيقة بهذه التطورات البيولوجية المتلاشقة ، ليطرح الإشكال خاصة على مستوى مدى تطويقه والقواعد المتعلقة بحماية حرمة الجنين . فمن الثابت أن نتيجة التشخيص السابق للزرع تؤول إلى إقرار عدالة حسابية مطلقة بين جميع الأجنة المخصبة على مستوى طريقة انتقاها بحسب سلامتها الجينية بينما تقسم إلى مجموعتين بحسب هذا المعيار . لكن ومحاكاة للمقاربة البيولوجية فإن نقطة بداية الحياة البشرية تزامن مع حصول التخصيب مما يجعل كل الأجنة ضمن الكائنات الحية من صنف الذوات البشرية ، وهو ما يتربّع عنه أن الحياة البشرية تُسند لكل ذات بمحض تواجدها البيولوجي دون اشتراط لأية واقعة أخرى توازيرها أو تبرر انتقاها ، لتكون الحياة البشرية فاسـماً مشترـكاً بين كـافـة الذـوات البـشرـية الـاخـلـية وـذـلـك بـصـفـةـ بـعـدـةـ دـوـنـ أـيـةـ أـوـ صـافـ مـسـبـقـةـ أـوـ مـكـتبـةـ مـنـ شـائـهـ أـنـ تـجـعـلـ تـدـرـجاـ فيـ قـيـمـةـ الـحـيـاءـ بـيـنـ الـذـوـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـتـجـعـلـ الـبعـضـ مـنـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ مـاـ يـسـتـحـقـ الـمواـصـلـةـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ،ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ اـرـتـقـائـهـ لـلـمـسـتـوـ الـجـينـيـ الـمـطـلـوـبـ يـكـوـنـ إـيقـافـهـ مـتـطـلـبـاـ صـحـياـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـخـاطـرـ بـمـوـاصـلـتـهـ .ـ وـاعـمـالـاـ لـهـذـاـ التـزـجـهـ فـيـ إـقـصـاءـ الـأـجـنـةـ الـمـخـصـبـةـ عـنـ الزـرـعـ وـالـعـدـولـ عـنـ الـشـرـوـعـ الـإـيجـابـيـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـتـجـاـزـ قـيـمـةـ الـمـساـواـةـ الـمـطـلـقـةـ بـيـنـ جـمـيعـ الـذـوـاتـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ الـحـيـاءـ ،ـ بـحـيثـ تـكـوـنـ حـيـاءـ الـأـجـنـةـ السـلـيمـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ مـوـاصـفـاتـ مـقـبـولـةـ تـرـشـحـهـاـ لـمـوـاصـلـةـ أـطـوـارـ الـشـرـوـعـ الـإـيجـابـيـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ حـيـاءـ الـأـجـنـةـ الـمـعـتـلـةـ تـسـنـدـ لـهـاـ قـيـمـةـ دـنـيـاـ وـهـيـ غـيـرـ مـرـجـوـةـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـاـ بـسـبـبـ أـوـصـافـ جـينـيـةـ لـلـجـنـينـ تـجـعـلـ إـنـهـاءـهـاـ مـتـطـلـبـ نـافـعـ لـتـدـارـكـ مـخـاطـرـ مـوـاصـلـتـهـ .ـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ يـكـوـنـ الـأـنـتـقـاءـ أـشـدـ وـطـأـةـ بـخـصـوـصـ الـتـنـافـسـ بـيـنـ الـأـجـنـةـ الـسـلـيمـةـ عـلـىـ الزـرـعـ إـذـ كـانـ عـدـدـهـاـ يـفـوقـ الـحـدـ الـأـقـصـىـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ لـلـزـرـعـ إـذـ تـكـوـنـ جـمـيعـهـاـ مـتـصـفـةـ بـقـدـراتـ جـينـيـةـ

سليمة مما يجعل قيمة حياتها أرفع درجة من المعتلة ورغمما عن ذلك يضحي بالبعض منها في سبيل نجاح المشروع الإنجابي ليقع انتقاء ثلاثة منها للزرع^١ بطريقة عشوائية تحكمها قواعد الحظ والصدفة التي هي أحد الفاصل بين مواصلة حياة بعض الأجنة وإيقاف حياة البعض الآخر دون وجود أية مواصفات ذاتية تميزها عن بعضها البعض مما يجعل مواصلة حياة الأجنة تحكمها قواعد الصدفة .

لكن الريبة حول تحديد نقطة بداية الحياة البشرية والعزوف عن تحديد الطبيعة القانونية للجنين كان حافزا لتغلب بعض المتطلبات الواقعية على حرمة الجنين بوصفه اخترالاً للجنس البشري . فالتجارب التشريعية التي سمحت بصفة استثنائية باللجوء إلى التشخيص السابق للزرع بغية الاكتشاف المبكر لأمراض جينية لا يوجد لها علاج ناجع أو لتشوهات واختلالات في التركيبة الجينية للجنين تؤدي إلى إصابة الحمل بإعاقة بلغة ومستدية ، ارتأت التوجّه نحو المقاومة المبكرة والتثبيط لهذه العلل المترادمة مع التخصيب واعتبرتها متطلباً يسمى على ما يستوجه الجنين في أول فترات حياته من حماية ، وذلك تداركاً مسبقاً لما تتطلبه ولادة جنين مصاباً منذ نشأته بمرض خطير أو بإعاقة من نفقات قد ترهق في الغالب كل من أسرته والمجموعة الوطنية ، فضلاً عن أن إمكانية التدارك في هذه المرحلة بالاستغناء عن زرعه تكون أكثر نجاعة من ملاحقة التدارك في فترة الحمل لما يتربّ عن الإجهاض من تداعيات سلبية على الصحة الجسمانية والنفسية للحامل ، بخلاف نفقاته ومخاطر الأخطاء الطبية أثناء إجرائه .

١ - وهو الحد الأقصى المسموح غادة للزرع كيـما سلف ذكره في البامش رقم ١١ ؛ فضلاً عن أن بعض التشريعات تجعله الحد الأقصى من التخصيب أصلاً مقصبة بذلك ضمنياً إمكانية اللجوء إلى تقنية التشخيص الطبي للأجنة ، وهو ما اقتضته مثلاً أحكام المادة ١٧ من القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب والمؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨.

فمطالبات حماية الصحة العمومية وضمان حد أدنى من الصحة الإنجابية وت تقديم خدمات وفقاً لمواصفات طيبة سليمة لأصحاب المشروع الإنجابي تعلو على حماية حرمة الجنين كلما تخصص مرفقاً بعلل صحية ، ليكون الانتقاء بغية الزرع حتماً في غير صالحة وتكون حياته بالضرورة أدنى مرتبة من تلك المسندة لأخواته رفقاء درب التخصيب . ورغمما عن ذلك يبقى للجنين دوماً حد أدنى من الحرمة من شأنه أن يجد من مجال خيارات المشروع الإنجابي ويقلص من حالات انتقائه ليجعلها مقصورة على الوضعيات المرضية المستعصية لدى أغلب التشريعات . والمبرر المعتمد يكمن في اعتبار المكتسبات الجنينية للجنين لا تخفي بالاحترام نظراً لفردانيةه بسبب الريبة حول مدى اعتباره صاحب حق في الحياة أصلاً ، بل نظراً لكونها اختزال للجينوم البشري الذي يتوجه إيلاؤه الحماية اللازمة بوصفه العالمة المميزة للجنس البشري الذي يتسع أن ترك أطوار منه وفقاً للنمايس الطبيعية المألوفة كمبدأ عام وأن لا يقع إرساء العقبات ووضع المواصفات المسبقة كشرط لمواصلة النمو إلا في الحالات الاستثنائية التي يثبت معها ولادة طفل ذي مرض على غاية من الخطورة ومستعصي العلاج ، أو ذي تشوهات مسببة لإعاقات معتبرة وذلك حتى لا يتدخل التنافس بين الأجنة على أساس الحالة الصحية . متنداً لانتقاء النسل .

ولهذه الرؤية صدى واضح لدى أغلب التشريعات المنظمة لأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب حيث تجعل اللجوء إلى تقنية التسخين الطبي السابق للزرع فرضية استثنائية مشروطة في الغالب بوجود مرض شديد الخطورة لدى أحد المتعجبين أو أسلافهم المباشرين ولا يوجد له دواء ناجع يوم التسخين ، أو في حالة السوابق الإنجابية المعتلة لدى نفس الأسرة^١ .

١- من ذلك ما أورده صراحة أحكام المادة 4-L2131 من مجلة الصحة العمومية الفرنسية :

(٤) مجلة المقرر للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع

-
- = On entend par diagnostic préimplantatoire le diagnostic biologique réalisé à partir de cellules prélevées sur l'embryon in vitro.
 - Le diagnostic préimplantatoire n'est autorisé qu'à titre exceptionnel dans les conditions suivantes :
 - Un médecin exerçant son activité dans un centre pluridisciplinaire de diagnostic prénatal tel que défini par l'article L. 2131-1 doit attester que le couple, du fait de sa situation familiale, a une forte probabilité de donner naissance à un enfant atteint d'une maladie génétique d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic .
 - Le diagnostic ne peut être effectué que lorsqu'a été préalablement et précisément identifié, chez l'un des parents ou l'un de ses descendants immédiats dans le cas d'une maladie gravement invalidante, à révélation tardive et mettant prématurément en jeu le pronostic vital, l'anomalie ou les anomalies responsables d'une telle maladie.
 - Les deux membres du couple expriment par écrit leur consentement à la réalisation du diagnostic.
 - Le diagnostic ne peut avoir d'autre objet que de rechercher cette affection ainsi que les moyens de la prévenir et de la traiter.
 - Il ne peut être réalisé, à certaines conditions, que dans un établissement spécifiquement autorisé à cet effet par l'Agence de la biomédecine instituée à l'article L. 1418-1.
 - En cas de diagnostic sur un embryon de l'anomalie ou des anomalies responsables d'une des maladies mentionnées au deuxième alinéa, les deux membres du couple, s'ils confirment leur intention de ne pas poursuivre leur projet parental en ce qui concerne cet embryon, peuvent consentir à ce que celui-ci fasse l'objet d'une recherche dans les conditions prévues à l'article L. 2151-5. Par dérogation au deuxième alinéa de l'article L. 1111-2 et à l'article L. 1111-7, seul le médecin=

وهو توجه يقلص إلى حد كبير من فرضيات التنافس بين الأجنحة على مستوى مؤهلاتها الصحية، ويطرح في نفس الوقت إشكالاً بخصوص تحديد الأمراض الخاطئة الواجب تطهير الأجنحة منها خاصة وأنه من الصعب إدراج قائمة موحدة في شأنها وذلك لعوامل واقعية ترجع في الأغلب إلى التفاوت بين الدول حول إنجازاتها ومكتسباتها في المجالين البيولوجي والطبي ، مما يفرز اختلافاً في توصيف الأمراض وطرق مقاومتها بسبب تفاوت المعرف والإمكانات ، فضلاً عن التساؤل عما إذا كان بالإمكان التوسع فيها تطويراً للاستفادة من تقنيات التخصيب الاصطناعي إلى أبعد مدى ممكن .

الفرع الثاني

آفاق التنافس بين الأجنحة وفقاً لسلامتها الجينية

لما كانت أغلب التشريعات المنظمة لتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب تجيز التفاذ المشروط للمكتسبات الجينية للجدين بنية اكتشاف الأمراض الجينية الخاطئة التي قد تصيبه ، فهل يمكن استغلال هذه المؤشرات التشريعية لتوطيد مجال التشخيص السابق للزرع على أمل إفراز أجنة معافية تماماً من جميع الأمراض (١) ؟ ، أو ذات أوصاف جينية مأمولة قادرة على تحسين جودة الحياة ولها قدرة تنافسية على مجانية

=prescripteur des examens de biologie médicale destinés à établir un diagnostic prénatal est habilité à en communiquer les résultats à la femme enceinte.

-le diagnostic mentionné au premier alinéa a pour seuls objets de rechercher la maladie génétique ainsi que les moyens de la prévenir et de la traiter, d'une part, et de permettre l'application de la thérapeutique mentionnée au troisième alinéa, d'autre part.

Les deux membres du couple expriment par écrit leur consentement à la réalisation du diagnostic.

(١) مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الرابع

الصعوبات البيئية والمناخية الطارئة (ب) ؟ طالما أن النظرة الحمائية للجنين لم تحظ بالوفاق اللازم على مستوى مجالها .

أـ إمكانية انتقاء الأجنة والتتوسيع في مجال السلامة الجينية :

يثار التساؤل عما إذا كان بالإمكان إحكام استغلال فرضيات اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب للنفاذ إلى المكتسبات الجينية للأجنة المخصبة وفقاً لتقنية التشخيص السابق للزرع بغية انتقاء أجنة سليمة من الأمراض أصلاً دون اشتراط أو صفات معينة للمرض أو معافاة أيضاً من الأمراض التي قد تلحق بها في المستقبل إعمالاً لقواعد الطب التنبيهي ؟ .
فهل بالإمكان أن لا يكون مآل الجنين المخصب اصطناعياً الزرع آلياً كلما ثبت أن تركيبته الجينية سوف تزول حتماً إلى إصابته بمرض عادي أو تقرب احتمال إصابته به لاحقاً ؟ أولاً يمكن إدراك التضمينية به وتدعم التنافس بين الأجنة إلى أبعد مدى يمكن في سبيل انتقاء جنين ذي جودة جينية مميزة مما يجعل الأسرة تتفادى نفقات وأتعاب تبعات مرضه وينجنبها ما قد يحصل له من معاناة صحية بعد الولادة ؟

تتراوح الإجابة بين الإيجاب والسلب بحسب النظرة المعتمدة للجنين ولو في أول أطوار نموه : فبالنسبة للمقاربة الأخلاقية للجنين والتي ترى فيه كائناً بشرياً في طور النمو تجعله بمحض صفاتيه البيولوجية متتمماً للجنس البشري ومن ثم يتوجه معاملته قدر الإمكان بوصفه قيمة في حد ذاته مما يخول له فرصة جدية وتحقيقية في الحياة على قدم المساواة الحسابية المطلقة مع غيره من الأجنة ولا يمكن إدراج أي تمييز في هذا الخصوص إلا في حالة استثنائية لا تتجاوز الصور المحددة والمتعلقة بالأمراض الوراثية المستعصية والإعاقات الجسمية ، حتى ولو تطلب الأمر تحمل مشقات إضافية أو أعباء جماعية أو أسرية ، فذلك من النتائج السلبية المتوقعة للمشروع الإنجابي يتوجه مجابتها أولى من إنهاء حياة بيولوجية بريئة تختزلها خلايا

متنسبة للجنس البشري^١ . وفي اتجاه معاكس تماماً لامتناع المقاربة الفعية للجنين ، التي تجعله لا يعود أن يكون سوى مجموعة من الخلايا في فاتحة تكوينها ، من إطلاق التنافس بين الأجنة على مستوى ترشيحها للزرع إلى بعد مدار تعزيق الانتقاء بحثاً عن جميع الأمراض حتى غير المستعصية منها كالمزمنة مثلاً بل وحتى بحثاً عن الأمراض غير البائنة في الحال في خلايا الجنين وإنما يوجد احتمال قوي على ظهورها في المآل طوال فترة حياة الجنين بعد استهلاكه ، وذلك تغليباً للمصلحتين العامة والخاصة بما يجب الجموعة الوطنية والأسرة تكاليف وأعباء الاستشفاء ، فضلاً عن السعي نحو تحقيق طموحات لإرساء جيل جديد ذي جودة جينية عميزة قادرة على مواجهة الأمراض الممكنة ومواجهة التغيرات البيئية السلبية التي قد لا تحملها القدرات الجينية للجنين المصايب بأبسط الأمراض^٢ . ولهذه الرؤية

-١- يراجع ، "L'embryon humain ou la question en apparence sans réponse de la bioéthique" ، les petites affiches ، du 9-03-1998، p.4er s; Anne FAGOT-LARGEAULT ET Geneviève DELAISI DE PARSEVAL ، op.cit. , n 3 et s; ; كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن للجنين حرمة يمكن أن تعارض أو تتصدى لحرية الأم في التصرف في جسدها : C.C du 27-06-2001 ، déc. n 2001-588، J.C.P.2001, 2 , 10635.

كما أصدرت محكمة مدينة Maryville بولاية Tennessee في الولايات المتحدة الأمريكية قراراً في ٢١ -٠٩ -١٩٨٩ تقر فيه بالشخصية القانونية للأجنة البشرية منذ قام تلقيحها مما يترتب على السلطات العمومية اتخاذ ما يلزم لحمايتها كي فيما تحمي بقية الذوات متختلفة الأهمية ، يراجع ، Roberto ANDORNO ,op. Cit, p142, note n 451.

-٢- يراجع ، " L'embryon humain, le législateur, le début de la vie et la loi relative à la bioéthique" ، R.DT.PUB., n3, 2006, p.737 et s ; Bertrand MATHIEU, " La dignité de la personne humaine : quel droit ? quel titulaire ? "، D.1996, p. 282 et s ; كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢٧ جويلية ١٩٩٤ أن الجنين المخصب اصطناعياً لا يصنف ضمن الذوات البشرية فلا ينصحب عليه حينئذ

أثر نسبي لدى كل من المشرعين الإماراتي والسعودي ، حيث اقتضت المادة ١٥ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المتعلق بترخيص مراكز الإخصاب أنه " ... يجوز بإذن كتابي من الزوجين السماح للمركز بإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع بغض النظر على الأمراض الوراثية على أن تتخذ جميع الإجراءات الالزمة لعدم الإضرار بالبويضة الملقحة " . فعبارة الأمراض الوراثية وردت بصفة مطلقة دون تخصيص أو وصف إضافي لدى خطورتها مما يستنتج معه أنها تشمل من باب أولى الأمراض المستعصية وكذلك المزمنة ولو كانت قليلة الخطورة وما يستأنس بها . كما مكن المشرع السعودي من التنافس بين الأجنة المخصبة على أساس استنتاجات الطب التبليغي بما يمكن من إقصاء تلك التي يحوم شك حول إصابتها في المستقبل بأمراض وراثية أو جينية وذلك حينما نصت المادة ٨ من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم على أنه : " لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك " ، مما يستنتاج معه أنه يميز الانتقاء بطريقة موسعة ليشمل مجاله الأمراض الوراثية أو الجينية بصفة عبردة دون تحديد لدى خطورتها أو مدى وجود علاج ناجع لها سواء ثبت إصابة الجنين بها فعلاً أو وجدت احتمالات ترجح على الإصابة في المآل .

=المبدأ الذي يفرض احترام كل ذات بشرية منذ بدء حياتها ولا ينطبق عليه أيضا مبدأ المساواة المطلقة بين جميع الذوات، يراجع :
 B. MATHIEU,
 ونفس التوجه اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث op.cit. p.282.
 لم تعرف للجين المُخْصَب اصطناعيا بالحق في الحياة وذلك بسبب ما لاحظته من انعدام لتوافق قانوني وعلمي بخصوص نقطة انطلاق احتساب بداية الحياة C.E.D.H, du 08-07-2004, J.C.P. 2004, 2, 10158, note M. LEVINET.

وفي سبيل إقرار حل توافقي بين هاتين الرؤيتين بما يمكن من الأخذ بعين الاعتبار لطلبات حفظ الصحة العامة والاستفادة من الاكتشافات الطبية والبيولوجية الحثيثة من جهة ، ومن مماراة المبادئ والقيم التي تكرسها الأخلاقيات الحيوية بعد تعطويتها نسبيا لإخراجها من جمودها من جهة أخرى ، ليكون من الأفضل حينئذ الدعوة إلى توجيه اعتدالي يحاول الانحياز نسبيا إلى الرؤية الثانية بطريقة معدلة فيقع إجازة التوسع في الانتقاء وفقا لقائمة موسعة من الأمراض التي ثبت إيجاحها بالأسرة وبالمجتمع على مستوى نفقاتها ومتطلباتها بصفة عامة تكون قابلة للمراجعة الدورية كلما طرأت مستجدات طبية وبيولوجية جديدة ، فتوسيع دائرة التنافس بين الأجنحة المخصبة ولا يرشح للزرع إلا أجودها بعد تخطييه عقبة التثبت من مدى سلامته من الأمراض . لكن بشرط أن يقتصر التوسيع على الغاية الصحية التنفسية التي أوجبت الانتقاء دون أن ينقاد البحث عن خصائص صحية وجسمانية مميزة وفقا لأطماء المحبين أخذنا بعين الاعتبار لقيم الأخلاقيات الحيوية . ويتنازع هذا المقترن مع مقاربة غالبة على الفقه الإسلامي للجنسين المخصب اصطناعيا والتي لا تقرره بالشخصية القانونية ولا حتى بالذات البشرية نظراً للعدم اقتران مكوناته البيولوجية بالروح التي سوف تتحقق به خلال إطار العمل^١ .

١- وحول تفصيل لهذه الرؤية ، يراجع ، محمد نعيم ياسين ، "بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهاد العلماء المسلمين" ، بحث متضور ضمن أعمال مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المتعقدة بدولة الكويت تحت عنوان "مؤتمر الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص. ٨٩ وما بعدها ؛ عبد الله محمد عبدالله ، "الحياة : بدايتها" ، المؤتمر السالف ذكره ، ص. ١٦٢ وما بعدها ؛ عبد الله باسلامة ، "الحياة الإنسانية داخل الرحم : بدايتها ونهايتها" ، نفس المؤتمر ، ص. ٨١ وما بعدها ؛ أمين مصطفى الجمل ، "إجراء التجارب العلمية على الأجنحة

بــ إمكانية انتقاء الأجنة وتحقيق الأمانة الذوقية للمنجبين :

هل يمكن تطوير التخصيب الاصطناعي نحو انتقاء أجنة ذات أو صاف جسمانية معينة أو قدرات جينية تنافسية قادرة على مجابهة التغيرات البيئية والمعيشية وعلى تحقيق فرص مستحدثة في الاستثمار في الموارد البشرية للأجيال القادمة ؟

إن العناصر المكونة للإجابة تتنازعها عديد الاعتبارات النابعة من مبادئ حماية ما يتطلب تغليب إحداها عن الأخرى بغية إقرار حلول عقلانية توقيع الحقوق المتدخلة في هذه المسألة ما تحتاجه من حماية من جهة ، وتبصون من جهة أخرى حرمة الجنس البشري المحتزلي في الأجنة محل الانتقاء من جهة أخرى .

=البشرية بين المحظوظ والإباحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص. ٦٠ وما بعدها ؛ أسامي عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص. ٢٩٢ وما بعدها . كما جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها السالف ذكره ما يلي : " ١ - بداية الحياة تكون منذ تلقيح البويضة التي تحتوي على الحقيقة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللرائد الفرد بذاته التميز عن كل كائن آخر ، وتشعر في الانقسام لتعطي الجنس النامي التطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد . ٢ - منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويرتبط عليه أحكام شرعية معلومة " ، وهو ما يستفاد منه وفقاً لطريقة التأويل العكسي وبصفة ضمنية أنه في الفترة الفاصلة بين التخصيب وحصول الحمل . لا يحظى الجنين بعد بما يلزم من احترام ولا تنسحب عليه أحكام القواعد الشرعية الحماية . وقد أصدر مؤتمر " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " المنعقد بالكويت في ١٨ أبريل ١٩٨٧ توصياته بخصوص مصير الأجنة الملقحة فيرى أنه من الأفضل أن يكون عددها مقتضاها على ما يكفي لنجاح عملية الزرع والعلوق ، أما إذا وجد فائض منها فالأفضل أن تترك ل شأنها فتموت طبيعياً أو تستعمل للبحث العلمي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص. ٧٥٧.

تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب آثرت تغليب النظرة القيمية للجنسين على الخيارات الذوقية للمنجبين ، وذلك حينما تصدت بصفة مطلقة لكل مناورات الهندسة الوراثية المتعلقة بإدخال أية تغييرات على المكتسبات الجينية للجنسين المخصب اصطناعيا لتطويعها حسب الموصفات الجمالية المحبذة أو نحو الجنس المرغوب فيه ما لم تطرأ حالة الضرورة والمتمثلة في انتقاء جنس معين درءاً لمرض خطير متعلق بالجنس^١ . غير أن هذا التوجه ولئن كان يستند على مقاربة جامدة لإحدى المبادئ الناجمة عن متطلبات الأخلاقيات الحيوية والمتمثل في حظر انتقاء الأجنة وفقاً للخيارات الذوقية للمنجبين ما لم تطرأ ضرورة ملحة ، بغض النظر عن غياب الوفاق حول الطبيعة القانونية للجنسين وعن الخصوصيات الواقعية للعديد من المجتمعات ، فإنه خضع للعديد من الانتقادات التي يمكن اختزالها بصفة إجمالية في الاعتداء على حقوق الذات البشرية وفي تجاهل العديد من الخصوصيات

١ - كما أصدر مجلس الأغاد الأوروبي التوصية عدد ٩٤٣ والصادرة في ٢٦ جانفي ١٩٨٢ أرسى فيها حقاً للجنسين يتمثل في اكتسابه لصفات جينية خالية من كل تغييرات قد تطرأ عليها ، يراجع Zeynep KIVILCIM-FORSMAN, " Eugénisme et ses diverses formes ", R.T.DT.H, 2003, n54, p.515et s. كما حجرت المادة ١٤ من اتفاقية "أوفيدو" السالفه الذكر انتقاء جنس الجنين باستثناء حالة وجود المرض المفترض بالجنس. كما ورد في قرار مجتمع الفقه الإسلامي الصادر خلال أعمال دورته التاسعة عشر المعقودة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمدحنة في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٧ شوال ١٤٢٨ أنه : " لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين ، إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس ، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول ، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك ".

الواقعية . غير أنها انتقادات ثبت قابليتها للدحض في أغلبها ، خاصة على مستوى التناقض بين الحقوق والمصالح المداخلة في هذا المجال مما يفرض إقرار تفاصيل بينها .

من الوهلة الأولى يمكن القول بأنه يمكن للمنجبين انتقاء الأجنحة المخصبة اصطناعيا بغية الحصول على الجنين ذي الأوصاف المأمولة أو الجنس الحبد، فطالما أن المشرع أرسى قواعد المساعدة الطبية على الإنجاب ، وعا أن الاكتشافات البيولوجية في تطور مستمر فإنه لا مانع من الاستفادة منها إلى أقصى مداها بدعى من تغلبها على المصاعب الإنجابية انتهاء بتحقيق الأمل في الجنين المأمول . ولا تخلو هذه الرؤية من التأصيل القانوني ، فالحق في الحياة الخاصة مضمون في الشاريع الداخلية والخارجية وقد أنسنده له مفهوما واسعا يتضمن الحق في الإنجاب^١ بما ينحو لكل راغب فيه ممارسته وفقا لقناعاته الشخصية ويتعين على الدولة الامتناع عن كل تدخل في خصوصيات الفرد في ما يتعلق بالرغبة في الإنجاب من عدمها ، ويتحدى الشريك في المشروع الإنجابي ، وتحدد كيفية الإنجاب وظروفه . وهو ما يمكن المنجبين حينئذ من حرية معتبرة في انتقاء الجنين وفقا للأذواق الشخصية . فضلا عن ذلك فإن العديد من التشريعات تجيز للمرأة الإجهاض خلال أجل معين لا يتعدي في الغالب ثلاثة أشهر ، كضمان

١ - بخصوص التوسيع في نطاق الحق في الحياة الخاصة وجعله يتضمن الحق في الإنجاب ، يراجع ،

Diane ROMAN , " L'assistance médicale à la procréation , nouveau droit de l'homme?" , Revue de droit sanitaire et social , 2007 , p.810 et s; J-P. MARGUENAUD , " Le triste sort des embryons in vitro du couple séparé" , R.T.D.CIV , 2006 , p.255 et s ; Marie-Thérèse MEULDERS -KLEIN , " Vie privée , vie familiale et droit de l'homme " , R.I.D.C. , n4 , 1992 , p.767 et s.

للقها في التصرف في جسدها وفي المحافظة على تناصه^١. وهو ما يؤدي إلى بها منطقياً إلى اتخاذ قرار الإجهاض كلما ثبت خلال المراحل الأولى من الحمل انتماء جينيتها للجنس غير المرغوب فيه ، فيكون من الأفضل حينئذ تمكينها مسبقاً من الحق في انتقاء الجنين الذي تأمله أثناء فترة التخصيب الاصطناعي إعمالاً للحق في الإنجاب على إطلاقته ، ودرءاً للمعصاب والآثار السلبية التي قد تنجر عن الإجهاض اللاحق .

يمكن استنتاج الحق في الإنجاب من خلال تأويل واسع للعديد من التشريعات الدولية والوطنية التي تقر صراحة حق الفرد في الزواج وفي تكوين أسرة . ومن الممكن أيضاً مجازة اجتهداد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما أدبمت الحق في الإنجاب ضمن متطلبات احترام الحياة الخاصة^٢. لكن لا يمكن تصليل هذا الحق لإنجازه النهاز للمكتسبات الجينية للأجيال المختصة اصطناعياً بغية الانتقاء الذاتي الدوقي للبعض منها والاستغناء عن البعض الآخر . فالحق في الإنجاب يعتبر ضماناً لممارسة حرية شخصية على معنى قواعد القانون العام وفي إطار العلاقة بين الفرد والسلطة التي تقتضي صوناً لهذا الحق أن لا تتدخل الدولة في قرارات الأفراد بخصوص الإنجاب إيجاباً أو سلباً ، كأن ترغمهم على استعمال وسائل منع الحمل أو على التعقيم أو على الإجهاض القسري أو حتى

١ - حول تصليل حق المرأة في الإجهاض لأسباب غير صحية أو غير ملحة ، يراجع ، Alexis DEMIRDJIAN ، " L'avortement et les droits de la femme sous le droit international " ، Revue québécoise de droit international ، 2001 ، p.84 a 115 ؛ مصطفى عبد الفتاح لينة ، " جريمة الإجهاض : دراسة في سياسة الشائع المقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ص. ١٥٤ ؛ الشيخ صالح بشير ، المرجع السالف ذكره ، ص. ٩١ و خاصة ص. ٩٢ الباماش عدد ١ .

٢- C.E.D.H. du 18-04-2006, J:C.P.G., 2006, 1, 164.

تقتضي عن إصدار قوانين للموازنة على الإنجاب^١. لكن خارج هذه العلاقة الضيقية يامكان الدولة التدخل لتحديد نطاق ما تكرسه من قواعد للمساعدة على الإنجاب كلما تدخلت معطيات أخرى خارجية تتطلب بدورها حماية مما يجعلها تبادر بالترجيح بين المصالح^٢. ثم إن نطاق الحق في الحياة الخاصة لا يشمل إلا المجالات التي يختار فيها الشخص الانطواء على ذاته وجعلها خارج اهتمامات الغير والسلطة ، أما إذا وضع من تلقاء نفسه البعض من خصوصياته في علاقة مباشرة مع الحياة العامة أو ذات صلة بمصالح أخرى محل حماية ، فإن الوضعية تخرج عن نطاق الحياة الخاصة وعلى القواعد التشريعية أن تنظم سبل الترجيح بين المصالح المتداخلة فيها^٣. من ذلك أنه ولئن كان التخصيب الاصطناعي بغية المساعدة الطبية على الإنجاب يدخل ضمن نطاق محاور الحياة الخاصة للمنجبين على مستوى الغاية مما يجعلهم محل حماية على مستوى التصدي للتطفل على رغبتهم في الخلفة ، فإن التجسيد العملي لهذه الرغبة يتدرج

١ - بخصوص تفصيل هذه الفكرة، يراجع، Alexis DEMIRDJIAN, op. Cit, p 84 et s.

٢ - اعتبرت المحكمة الدستورية الألمانية أن الفقرة الثانية من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والتعلق بالحق في الحياة الخاصة والتي توجب إضفاء قيود على هذا الحق كلما وقعت ممارسته بما يتعارض مع حماية حقوق الغير ، تنسحب على الجين طالما أن له حياة بيولوجية في بطن أنه تسمح له باكتساب صفة الغير الواجب حمايته .

٣ - وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما اعتبرت أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن إلى حدود كلما كان في مواجهة حقوق الغير أو شاء صاحبه إخراجه للحياة العامة ، C.E.D.H du 10-04-2007 , R.T.D.CIV,2007 , p.295 et s ; note , Diane ROMAM.

Anne TRIMARCO , " Approche juridique internationale et comparative (Europe , états unis) des procréations artificielles " , mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme universitaire d'éthique médicale , université de la méditerranée aix-marseille2 , faculté de médecine de Marseille, octobre 2002 , p 20 et s .

في الخلفة ، فإن التجسيد العملي لهذه الرغبة يندرج ضمن مجال الحياة العامة ، ولا يمكن حينئذ للمشروع أن يلتزم الحياد إزاءها بمحجة حماية الحياة الخاصة للمنجبين بل من اللازم التدخل لإقرار قواعد حماية تتطلبها مسألة تداخل وضعية مستحدثة ناجمة عن الرغبة في الإنجاب تتعلق بالأجنحة المخصبة اصطناعيا والتي تستوجب رعاية بوصفها على الأقل اختزال للجنس البشري ، وإفرادها بما يمكن من قواعد لضمان حماية مكتسباتها الجينية من كل تدخل لأغراض فردية انتقائية . فالقواعد التشريعية المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب وما تتضمنه من مقتضيات وقيود تنظيمية على التشخيص السابق للزرع لا تجسّد اعتداء على الحياة الخاصة بقدر ما هي موازنة بين مختلف المصالح محل الرعاية مناسبة للتجوؤ إلى تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب^١ . كما أن المقارنة مستبعدة بين

-١- كنا أن الرغبة في الإنجاب بالتجوؤ إلى تقنيات المساعدة الطبية تتجاوز حقيقة مجال الحياة الخاصة لتنفذ في الحياة العامة ويكون المتحصل في الأغلب أن تبوا المنزلة بين المترفين : فمن المأثور أن الإطار العائلي هو الحد الفاصل بين مجال الحياتين وبحسب مدى تهدهما بالحق محل الحماية سوف يتخد الوصف الملائم ، ذلك أن جميع جوانب الحياة العائلية تتعمّي بطبيعتها للحياة الخاصة كلما كانت العائلة قادرة لوحدها على تحقيقها ، وأبرز مثال على ذلك التنااسل الطبيعي بين الزوجين ووفقاً مما يخص صفات الاباعد بين الولادات وطرق التعامل بين مختلف أفراد الأسرة في محيطهما العائلي الضيق . لكن وفي المقابل توجد العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة العائلية التي تحظى بطبيعة مزدوجة فلا يتم تحقيقها إلا من قبل تدخل مشترك من قبل العائلة والمجتمع ، من ذلك مثلاً حينما تظهر العائلة عجزها عن تحقيقها كالجوانب المتعلقة بالصحة والتربية والتعليم . وتبعاً لذلك فإن الرغبة في الإنجاب تتعمّي فعلاً إلى الحياة الخاصة على مستوى الغاية فقط بحيث يحصل اتفاق بين الزوجين على إرادة الخلفة ، غير أن وسيلة تحقيقها لا تتعمّي للحياة الخاصة إلا إذا كانت العائلة قادرة لوحدها وبوسائلها الطبيعية على تحقيقها ، وهو ما لا يتعلق بالضرورة إلا بحالات الإنجاب الطبيعي ، أما التخصيب الاصطناعي فهو وسيلة مستحدثة للتغلب على العوائق الإنجابية ولا تستطيع العائلة تجسيده بل يتطلب تدخلاً فاعلاً من المؤسسات =

حق المرأة في الإجهاض خلال فترة معينة من الحمل وحقها المفترض في انتقاء الأجنة المخصبة اصطناعيا نظراً للبيان مسار الفرضيتين : فلشن أمكن تبرير بجوبها للإجهاض من خلال حقوقها في التصرف في جسدها والحفاظ على تناصه طالما أن الجنين نافذ صلبه ، فإن الأجنة المخصبة اصطناعيا تكون في زمن الانتقاء منفصلة عن جسد المرأة ومحفوظة في قضاء اصطناعي في انتظار تحديد مآلها مما يقصي كل علاقة بينها وبين الحياة الجنينية لصلاحية البوistics المكونة لها .

ومن جانب آخر ظهر بين الحين والآخر العديد من المطبات الواقعية الداعية إلى تبرير انتقاء الأجنة ولو لأغراض ومتطلبات ذوقية كحل لفضن بعض المضلات الناجمة عن ثقافات راسخة لدى مجتمعات معينة ، أو عن اختلال في التوازن الديمغرافي بين الجنسين ، أو للاستثمار المستقبلي في الأجنة المخصبة اصطناعيا كموارد بشرية مأمونة لغزو فضاءات تعتمد التنافس وفقاً للقدرات الجنينية ذات الأوصاف المميزة . من ذلك أنه في الهند يعتبر إنجاب الأنثى مفضلاً اقتصادياً للعائلة ذات الدخل المتوسط أو الضعيف لما يترتب عن تربيتها وتزويجها من مصاريف تحكمها أعراف ، توالت إلى أن صعب القطع معها ، قد لا تقدر أغلب العائلات على مجابهتها ، مما يجعل العديد من ذوات الأحتمال يفضلن الإجهاض كلما علمن بجنس الحمل غير المرغوب فيه وما يترتب عن ذلك من مخاطر صحية خاصة إذا وقعت ممارسته بطرق تقليدية^١ ، فيكون حينئذ التشخيص السابق

=الصحية المكلفة به . لذا يكون لزاماً على الدولة التدخل للترجيح بين المصالح وكلما ترأءى لها الحد من نطاق الحق في الإنجاب فذلك لا يصنف من قبيل الخرق لهذا الحق وإنما على أساس تنظيم تقنية صحية مستحدثة ترتب آثاراً تتجاوز النطاق العائلي .

- ١ - يراجع J. MILLIEZ , op.cit. , p.155 et s; J.MANDELBAUM et F.SHENFIELD, "Choix social du sexe avant l'implantation " , la lettre du gynécologue, n°371, avril, 2002, p.24-26.

للزرع كتقنية للتعرف على جنس الجنين أحسن ملأذ لدفع هذه المعضلة ، إلا أن المشرع الهندي ظل متمسكا بنظرة جامدة للأخلاقيات الحيوية وغلب حرمة الجنين المخصب اصطناعيا على مشاكله المجتمعية^١. وعلى العكس ترحب العديد من العائلات الأوروبية في اللجوء إلى تقنية انتقاء جنس الجنين بغية إقرار موازنة بين الجنسين في المجتمع عن طريق انتقاء الجنس غير الموجود صلب نفس العائلة^٢. وأخيرا يتجه لفت النظر إلى أن هذه التقنية فتحت آفاقا رحبة من الناحية النظرية في الاستثمار في الأجنة طالما أنه أصبح بالإمكان وفقا لمناورات الهندسة الوراثية الحصول على الجنين كامل الأوصاف أو ذي القدرات الجينية التناافية التي قد تجعل منه بطالا مستقبليا في بعض الرياضيات أو نجما في الفنون التي تتطلب مواصفات جسمانية مميزة .

إن الترجيح بين هذه المعطيات الواقعية ومتطلبات حماية الجنين البشري المختزل في الأجنة المخصبة اصطناعيا تحكمه العديد من المعطيات المتعلقة بالخصوص بتحديد الطبيعة القانونية للجنين وبالنظر إلى طبيعة قواعد الأخلاقيات الحيوية ومدى تطوريها بحسب المصالح المتنافسة . وإسهاما في إثراء النقاش حول هذه المسألة يمكن القول بأنه من الممكن إضفاء مرونة معتبرة على مسألة انتقاء جنس الجنين لدافع اجتماعية واقتصادية كلما ثبتت حقيقة اختلال في التوازن الديغرافي بين الجنسين في مجتمع معين تجر عن آثار سلبية على تطوره ومسيرته التنموية ، وذلك ميلا للمقاربة التفعية للجنسين طالما أنه مجموعة من الخلايا المنتمية للجنس

- = كما تجدر الإشارة انه بسبب الاستغناء عن الأجنة من جنس الإناث فاق عدد الذكور عدد الإناث في الصين بنسبة فاقت ١٢٪ ، وفي الهند بلغت النسبة ٦٪ ، يراجع ، Isabelle ATTANE , " Vers le célibat forcé des prochaines générations : L'Asie manqué de femmes ", le monde diplomatique , juillet 2006.
- ١ - قانون حظر انتقاء الجنس الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤
- ٢ - يراجع ، J. MILLIEZ, op. Cit, p.153 et s.

البشري لم تكتمل الصفة البشرية لديها ما لم تلحقها تطورات بيولوجية وخلقية مرتبة . وفي المقابل يقع التصدى لتأثيرات الوراثة الوراثية الرامية إلى تخصيب أجنة ذات مواصفات تنافسية أو حسب الطلب نظراً لاعتبارها منفذاً متاحاً للأجيال الحاضرة للتحكم في السمات الجسمانية للأجيال القادمة وتطويعها حسب المنافع المرتبة منها مما يجعلها تقترب من نظام الأشياء أكثر من وضعية الأشخاص ، وفي تخصيب الأجنة بغرض الانتفاع بخواصياتهم الجينية لمعالجة الغير تظهر بوادر لمعطى علمي جديد عمق الإشكال بخصوص مدى إمكانية إرساء مشروع إيجابي لتخصيب جنين غير مرجو في حد ذاته وموظف لأعراض استشفائية استحال إيجاد ما يضاهيها من بدائل .

المبحث الثاني

تنافس الأجنة المخصبة اصطناعياً وفقاً لنجاعتها الجينية

لشن كان التنافس بين الأجنة المخصبة اصطناعياً وفقاً للمعيار سلامتها الجينية موجهاً نحو جودة الإنجاب بما يحسنه من تقنيات مستحدثة في الطب الاستباقى درءاً للعديد من العلل الراجعة للمخزون الجيني الوراثي ، فإن التنافس بينها وفقاً للمعيار نجاعتها الجينية يجسد دوراً مستحدثاً للتخصيب الاصطناعي لتطويع تقنياته فضلاً عن غايتها التقليدية المتعلقة بالجودة الصحية للأجنة نحو العلاج الجيني الذي يقتضي تخصيب أجنة غير مرجوة بالأساس في خد ذاتها وغتماً لتخصص كدواء ناجع للتغلب على بعض الأمراض الفتاكـة ، وهو ما يجعل حيـثـذا من النجاعة الجينية معياراً انتقائياً مستحدثاً (الفرع الأول) ، لتحقيقها أثر معتبر على وضعية الجنين المـنـقـذـ (الفـرعـ الثـانـيـ) .

الفرع الأول

النجاعة الجينية معيار انتقائي مستحدث

إن انتقاء الجنين المخصب اصطناعياً وفقاً لنجاعته الجينية يعتبر ضرورة ملحة حتمها وضع صحي خطير وسابق تعاني منه الأسرة ولا مجال للرئـهـ

إلا باللجوء إلى هذه التقنية من أجل الظفر بالجنين ذي المواصفات الملائمة علاجياً (أ)؛ مما يترتب عنه تخصيص التخصيب في إتجاه أحادي للظفر بالجنين المقصد (ب).

ـ الدور المستحدث للتخصيب الاصطناعي : البحث عن الملاعة الجينية :

يطلب الحصول على الجنين المقصد تطوير تقنيات التخصيب الاصطناعي نحو معيار الملاعة الجينية ، وهي غاية النجاحين الأساسية يتوقف عليها في الغالب مآل المشروع الإيجابي ، إلا أنها ما زالت محل تباين في الخيارات التشريعية على مستوى إقرارها .

ـ تقوم تقنية التخصيب الاصطناعي بفرض انتقاء الجنين المقصد على توجيه التشخيص الطبي السابق للزرع نحو النهاز إلى المكتسبات الجينية للأجنة المخصبة اصطناعياً لاخضاعها إلى طورين من الانتقاء : يتمثل الطور الأول في تخصيب عدد كافٍ من الأجنة وفقاً لما يحدده خبراء الطب الإيجابي ، والذي غالباً ما لا يقل عن عشرة أجنة^١ . ثم تخضع جميعها لكتشاف مخبري بغية التثبت من مدى سلامتها من الأمراض الجينية ، وعلى إثره توزع إلى مجموعتين ، تشمل الأولى الأجنة المعتلة التي سوف يقع إقصاؤها بذاته ثبوت فشلها في استيفاء الغرض . ويفتصر الطور الثاني حيث تتم على السليمة منها التي ستخضع لكتشاف مخبري آخر أكثر تدقيراً بغية التثبت من مدى ملاعة مواصفاتها الجينية لتلك التي يكتسبها أحد أطفال النجاحين والمصاب بمرض جيني دموي خطير لا يوجد له علاج في الحال ويؤدي حتماً إلى الوفاة في أجل وجيزة . ثم يقع التقسيم ثانية لتسقى المجموعة ذات المواصفات السليمة لكنها غير ملائمة جينياً لمواصفات المريض في حين أن الأجنة المتبقية والتي ثبت ملاءمتها سوف تكون مشروع حمل ينتهي منها الفريق الطبي ما يكفي عادة لتدعم فرض نجاح عملية

- ١ - يراجع ، B. MATHIEU, op.cit., p.387 et s.

العلوق ، لتصبح البقية أجنحة احتياطية تنتظر الزرع كلما فشلت المحاولة الأولى^١ .

واعتماداً على هذه التقنية لم يعد التخصيب الأصطناعي مقتصرًا على دوره التقليدي الذي ابتكر من أجله والمتمثل في تدارك الإخفاقات الإنجابية ، وإنما وقع تطويقه ليصبح تقنية مستحدثة للمساهمة في تقديم العلاج لإنقاذ أحد أفراد الأسرة في حالة استحالة اللجوء إليه بوسائل أخرى . فالجنين المخصب اصطناعياً وذي المواصفات الجينية الملائمة لتلك التي يكتسبها شقيقه المصابة بـأحدى أمراض الدم القاتلة سوف يصلح كعلاج ناجع منذ لحظة استهلاله بحيث تقطع خلايا من جبله السري لتزرع في النخاع العظمي لشقيقه المريض على أمل الشفاء النهائي من عنته^٢ .

١ - يتجه التمييز بين الأجنحة الفائضة والأجنحة الاحتياطية : فالنوع الأول يشمل الأجنحة المخصبة والتي لم تعد صالحة لخدمة المشروع الإنجابي ، إما بسبب نجاح الأجنحة التي سبق زراعتها في عملية الحمل والعلوق أو بسبب عدم صلاحيتها للزرع أصلاً بسبب خصائصها الجينية المعتلة ويكون مآلها إما الإنلاف أو إحالتها للبحث العلمي . في حين أن النوع الثاني يتعلق بتلك الأجنحة التي تخطت بنجاح مرحلة التشخيص السابق للزرع ومواصفاتها ترشحها لخدمة المشروع الإنجابي فتبقى في وضعية احتياطية لاستعمال كملأذ كلما تشرت المشروع الإنجابي بسبب عوائق قد تطرأ على الأجنحة التي سبق زراعتها ، مما يتطلب تجميدها حتى تبقى صالحة لاستعمال لاحق . ولقد استعملت تقنية تجميد الأجنحة لأول مرة في أستراليا سنة ١٩٨٣ ، وقد ترتبت عنها العديد من المشاكل والتساؤلات على المستويين الأخلاقي والقانوني فضلاً عن مخاطرها البيولوجية ، ذلك أن التجميد يتربّع عنه إنلاف ما يقارب نصف الأجنحة وحصول أضرار لعدد هام من المتبقية ، يراجع ، Roberto ANDORNO op.Cit. , p.161-162.

٢ - وقع اكتشاف العلاج الجيني بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٠ ، وقدم كطريقة مبتكرة لمقاومة عدّة أمراض مستعصية عن طريق تصحيح أو تشهوّج جيني مسبب للمرض لدى المصابة بزرع موروثات سليمة من شخص آخر يطابقه في المواصفات الجينية ، يراجع ، دراسة سبق ذكرها ، من ١٦٣؛

ولأن باءت محاولة الزرع بالفشل فمن الممكن أن يكون عرضة للتبع بمثلاً من نخاعه العظمي لإعادة تجربة العلاج^١.

ورغم الصبغة النفعية الواضحة للتخسيب الاصطناعي في هذا المجال ونجاعته المرتبطة في التغلب على بعض الأمراض الفتاكه والمستعصيه من جهة ، وصيغته المؤقتة من جهة أخرى طالما أن الأبحاث في علوم الأدوية وطرق العلاج في تطور حيث يشير بظهور اليوم الذي يقع فيه الاستغناء عنها والتغلب على هذه العلil بطرق أخرى ، فإن الإسهامات التشريعية للدول التي تتضمن تقنيتنا للمساعدة الطبية على الإنجاب لم تكن محل وفاق بخصوص هذا الدور المستحدث للتخسيب الاصطناعي ، نظراً لاختلاف مقارباتها حول النزرة إلى الجنين التي تؤثر في نجتها العديد من العوامل الواقعية .

فمن جهة ، يوجد اتجاه أول يحيط هذا الدور المستحدث للتخسيب الاصطناعي على أساس أنه حالة عرضية استوجبتها ضرورة ملحة لمحابهه مرض خطير ، من الجائز حشرها ضمن الاستثناءات الواردة عن ما كانت أقرته عدة نصوص حماية للجنين صادرة عن بعض المنظمات الدوليـة والأقليمية ومفادها التصدي للتمييز بين الأجنحة وفقاً لكتسباتهم الجنينية^٢.

=J.TESTART, = "Diagnostics anténatales jusqu'où aller ? ", médecins, bulletin d'information de l'ordre national des médecins, numéro spécial, Nov. Déc., Paris 2010, p.19.

-١- وقد وقع استعمال هذه التقنية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تخسيب الجنين "Adam" من أجل إنقاذ أخيه المريض بمرض دموي خطير ، يراجع ، "Lebébé double espoir" entre règles et pratiques " , mémoire, master de recherche en éthique , Université René DESCARTES Paris5 , 2007 , p.4.

-٢- من ذلك أن المادة الثامنة من الإعلان العالمي حول الجينوم البشري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي : "أ- لكل إنسان الحق في أن تختبر كرامته وحقوقه أيًّا كانت سماته الوراثية . ب- تفرض هذه

(١) مجلة المعرف للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الفصل الثاني ٢٠١٧، المجلد الرابع

فالانتقاء يحصل في هذه الفرضية بناء على دوافع مجذبة لها مبررات عقلانية اضطرارية بحيث يتعدى إيجاد أية مبررات أخرى قادرة على علاج الطفل المريض ، فضلا عن أن معايير الانتقاء تكون فاقدة لكل عناصر ذوقية أو جمالية مفترضة من الآباءين ، بل موجهة جميعها موجهة في اتجاه آحادي نحو الملامنة الجينية . ولا يحصل تجسيدها مخبريا إلا وفقا لعدة شروط تتعلق خاصة بموافقة الآباءين وبسمات طبية وأخلاقية محددة سلفا من قبل الجهات المختصة^١ . فطالما أن الاكتشافات المتواترة في علم الأحياء قد مكنت من التغلب على الإخفاقات الإنجابية وفتحت آفاقاً مستحدثة مخصوصة الأدوار المرئية في الطب الإنجابي ، فلا مانع من التوسيع في

=الكرامة لا يقتصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها وتفرض احترام طابعهم الفريد وتتنوعهم ، كما تمنع المادة الثالثة من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر في مدينة نيس في شهر ديسمبر ٢٠٠٠ "الممارسات التي تهدف إلى تحسين الجنس وتأهيله وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص" ، كما تحظر المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيواني والبرمة في مدينة أوفيدو بإسبانيا في ٤ أبريل ١٩٩٨ ، كل شكل من أشكال التمييز الممارس ضد شخص بسبب ثروته الوراثية . ومنعت المادة ١٤ من هذه الاتفاقية استخدام تقنيات التخصيب الاصطناعي من أجل انتقاء الجنس المرغوب فيه باستثناء حالة وجود مرض وراثي خطير مرتبط بالجنس ، يراجع ، فواز صالح ، الدراسة السالف ذكرها ، ص. ١٦٨ . وما يبعدها.

- ومن التجارب التشريعية التي أقرت اللجوء صراحة على هذه التقنية نذكر :
- المادة ١-٤-٢١٣١ من مجلة الصحة العمومية الفرنسية ، كييفما وقع إضافتها بموجب قانون ٦ جويلية ٢٠٠٧ - القانون البلجيكي المؤرخ في ٦ جويلية ٢٠٠٧ والمتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب -٣- القانون الإسباني المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠٠٦ والمتعلق بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب .
- قانون المملكة المتحدة الصادر في ١ نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالتخسيب وبالأجنحة البشرية .٥- الدنمارك الصادر سنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالتخسيب الاصطناعي .

أهداف التخصيب الاصطناعي ليبقى مستغرقاً لهدف التقليدي المتمثل في التغلب على عوائق الإنجاب ومتকفلاً بهدف جديد يكمن في مجابهة أمراض الأطفال المستعصية بإيجاد العلاج الجيني الناجع^١.

ومن جهة ثانية، وفي اتجاه معاكس تتصدى العديد من التشريعات لتطويق التخصيب الاصطناعي نحو الظفر بالجنسين المتقد، وذلك إما لكونها تناهض أصلاً التقنية المخبرية الممكنة من الحصول عليه والمشتملة في التشخيص السابق للزرع على أساس أنه منفذ بiological يجسد انتهاكاً لحرمة الجنين بما يوفره من إمكانيات للنفاذ إلى مكتسباته الجينية^٢، أو بسبب اختياراتها المحسدة في الاقتصار على الدور التقليدي للتخصيب الاصطناعي المخصص للمساعدة الطبية على الإنجاب والتصدي لما عداه من أدوار مستحدثة يخشى منها اتخاذ تقنيات هذه الوسيلة لاستباحة المناورات الجينية، وهو ما يقتضي تخصيص التخصيب لما يخدم فقط جودة

١ - وهو ما أقره التقرير الصيادر عن اللجنة العالمية للأخلاقيات الحيوية المثبتة عن منظمة اليونسكو في اجتماعها المعقد في ٢٤ أبريل ٢٠٠٣ وما انبثق أيضاً عن اللجنة الوطنية السويسرية لأخلاقيات الطب البشري بموجب قرارها عدد ١٤ / ٢٠٠٧ بموجب اجتماعها المنعقد في مدينة بارن في نوفمبر ٢٠٠٧ ، حيث ورد

"Tous les membres de la commission, qu'ils défendent la première ou la deuxième position, sont arrivés à la conclusion suivante : les parents qui font pratiquer un DPI à l'étranger pour s'assurer d'avoir un enfant HLA compatible le font pour des raisons qui sont éthiquement compréhensibles et honorable ; ils ne méritent aucun reproche éthique ou moral . Les membres de la commission qui s'opposent à la légalisation du typage tissulaire par DPI en Suisse s'appuient eux-mêmes sur des considérations purement éthico-sociales et ne remettent pas eux non plus en cause la décision individuelle des parents." P. 19.

٢ - من ذلك تشريعات كل من ألمانيا وأيطاليا وسويسرا وأيرلندا.

المساعدة على الإنجاب بغية الاتقاء الاستباقي للأمراض الجينية الخطيرة لا غير حماية للذات الجيني دون توظيفه لتحقيق مأرب آخر^١. ولقد ساهم تبادل التجارب التشريعية في اختياراتها في دفع ذوي الاحتياجات الضرورية إلى اقتفاء نهج السياحة الإنجابية بمعناها عن ملاذ تشريعي آمن يمكن من الحصول على الجنين المنقول. من ذلك إنجاب "الطفلة المنقلة" Noah سنة ٢٠٠٦ من أبوين سويسرين دفعتهما الضرورة الأسرية إلى السفر إلى المملكة البلجيكية للقيام بتقنيات التخصيب

- ١ - من ذلك المرسوم الملكي السعودي الصادر في ٢١ - ١١ - ١٤٤٤ والتعلق بتنظيم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الذي انتضى في مادته الثامنة أنه "لا يجوز التدخل في الأخلاقيات الجنسية أو الجينيات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديليها بعلاج الجينيات الوراثية ، على أن تغيب عنها لجنة الإشراف قبل ذلك" ، مما يستفاد منه أن الفايز للمكتسبات الجينية للجنين المخصب اصطناعيا لا تكون له من غاية سوى استبعاد الأمراض الوراثية والجينية التي تصيب الجنين محل الكشف ولا أثر لتطويع هذه المكتسبات لخدمة غيره . وهو نفس توجيه الشرع الإماراتي حينما اقتضت المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تاريخ مراكز الإخصاب بالدولة أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤ من هذا القانون يجوز بإذن كتابي من الزوجين السماح للمركز بإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع بغضون التعرف على الأمراض الوراثية على أن تتم ذلك جمجم الإجراءات الالزمة لعدم الإضرار بالبويضة الملقحة " . كما سبق للشرع التونسي أن اختار هذا التوجيه بموجب قانون ٧ أوت ٢٠٠١ حيث اقتصر بالمادة الثالثة على غاية أحادية للتخصيب الاصطناعي تمثل في " الاستجابة لطلب شخصين متزوجين وذلك قصد تدارك عدم الخصوبة لديهما " ، كما مكن الفصل العاشر من إجراء كشوفات على الجنين المخصب اصطناعيا لغاية علاجية صرفة مخصصة لتدارك الأمراض الوراثية الخطيرة أو التشوهات الجينية ، فضلا عن أن الفصل الثالث عشر يتضمن لكل إمكانية للحصول على جنين مخصب اصطناعيا لغير غایيات الطب الإنجابي والمتمثلة في التغلب على العوائق الإنجابية لا غير ، قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠٠١ يتعلق بالطب الإنجابي ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠٠١ ، ص. ٢٥٧٣ - ٢٥٧٥.

الاصطناعي والتشخيص السابق للزرع بغية الحصول على الجنين المقذف بمحاولة علاج طفلهما المصاب بمرض خطير في الدم يتطلب علاجاً جينياً ، طالما أن التشريع السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب يتصدى لمباغتها^١ . ورغم أن نظام وحدات الإخصاب وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢١/١١/١٤٢٤هـ لم يجز صراحة تقنية الجنين المقذف ، فقد شهد "مستشفى سعد التخصصي" في مدينة الخبر إنجاب أول مولود مخصب اصطناعياً مخصوص لعلاج أخيه البالغة من العمر سنتين والتي تشكو من مرض وراثي في الدم^٢ . ولربما أمكن تأصيل هذه التجربة باللجوء إلى تأويل واسع للأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ من عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي تفرض "عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طيباً لغير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه إلا لضرورة طبية" ، فطالما أن هذه الضرورة تمكن من النهاز إلى الجنين وهو في إطار العمل فمن باب أولى أن يقع إجازتها في المرحلة السابقة للزرع وهي مرحلة التخصيب الجيني كلما وجد دافع ملجيئ لتطبيع صفاتة وفقاً لما يتلاءم مع الموصفات الجينية لشقيقه المريض.

بـ- تخصيص التخصيب الاصطناعي للظهور بالجنين المقذف:

لقد كان لأنعدام التوافق حول الطبيعة القانونية للجنين أثر بالغ في توجيه الجدل نحو تغليب الرغبة في تحقيق المشروع الإنجابي لأهدافه على

-
- ١- وحين استهلال الرضيعة "Noah" لم ينجح الإطار الطبيعي فيأخذ ما يكفي من خلايا دموية من جبلها السري لزرعها لدى أخيها الطفل المريض مما يتطلب انقضاضها لاحقاً حينما بلغت سن الواحدة من عمرها إلى عملية اقطاع خلايا من تخاعها العظمي وزرعها بنجاح لديه ، يراجع ، "Qui guérit à raison?" REHMANN - SUTTER - Bulletin des médecins suisses, 2006, p.28..
- ٢- مجلة سعد الطيبة ، مجلة تصدر عن مستشفى سعد التخصصي بمدينة الخبر بالملكة العربية السعودية ، عدد ٩ ، يونيو - ديسمبر ٢٠٠٨ ، ص. ٤٥.

ما يستلزم الجنين من حماية ليقى مآل رهين مدى استيفائه للمواصفات المنشودة . وفي الفرضيتين التاليتين نموذج يؤكد هذه النظرة التضييدية للخيارات الإيجابية .

تعلق الفرضية الأولى بالحالة التي تزول فيها نتيجة التشخيص الطبيعي السابق للزرع إلى انتقاء عدد من الأجنة ذات المواصفات الجينية الملائمة للطفل المريض تفوق الحد الأقصى المسموح لزرعه . فرغم اشتراك جميعها وعلى قدر المساواة الحسابية المطلقة في اكتساب الخصائص المطلوبة ، إلا أنها سوف تخضع لانتقاء ثالث في هذه الحالة لا يعتمد إلا على قواعد الخط والصادفة ، لتؤخذ على أقصى تقدير ثلاثة أجنة منها بصفة عشوائية لزرع في الموضع الطبيعي للحمل لدى المرأة تواجه هناك قدرها في العلوق ، فتتنافس في ما بينها على تحقيق هذا الطور الإيجابي ليحظى الأوفر قدرة على العلوق وتكون البقية فدائية . فإذا كان من اللازم استكمال هذا المسار الانتقائي للظهور بالجنين المنشود وما يتطلبه من تحصيـب لعـدـدـ وافـرـ من الأجنة ، إلا يكون جـيـتنـدـ منـ الجـائزـ أنـ تـمـ عمـلـيـةـ الـانـقـاءـ الـأخـيرـ بطـرـيقـةـ مرـشـدةـ فـيـقـعـ تـخـليـصـهـاـ مـنـ مـعيـارـ الصـادـفـةـ لـيـسـتـبـدـلـ بـأـخـرـ نـاجـعـ يـتـمـثـلـ فـيـ إـقـرـارـ التـوـسـعـ فـيـ نـطـاقـ الـانـقـاءـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـدـىـ مـكـنـ ،ـ فـتـحـظـىـ الـأـجـنـةـ الـمـلـائـمـةـ لـتـحـصـنـ آـخـرـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ توـفـرـهـاـ عـلـىـ خـاصـيـةـ الـمـلـائـمـةـ يـتـمـثـلـ فـيـ التـثـبـتـ منـ مـدـىـ إـمـكـانـيـةـ إـصـابـتـهـاـ بـأـمـراـضـ وـرـاثـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ أوـ جـتـىـ مجـزـدـ أنـ تكونـ حـامـلـةـ لـعـلـامـاتـ ظـهـورـهـ لـاحـقاـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـقـدـمـهـ الـطـبـ التـشـفيـيـ منـ توـقـعـاتـ ؟ـ أـلـاـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ المـنـحـيـ أـفـضـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـاـكـفـاءـ بـأـنـقـاءـ عـشـوـائـيـ طـلـماـ أـنـهـ يـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ بـمـقـومـاتـ السـلامـةـ الجـسـديـةـ لـلـجـنـينـ المـنـشـودـ ،ـ فـعـلـىـ أـقـلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ التـبـرـعيـ التـبـيلـ الـوـاقـعـ حـتـمـاـ دـوـنـ إـرـادـتـهـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ سـلـامـتـهـ الـجـسـمـانـيـةـ حـيـنـاـ تـخـلـصـ خـلـاـيـاهـ مـنـ الـأـمـراـضـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـرـافقـهـ مـدـىـ حـيـاتـهـ ؟ـ

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المجزأة للتخصيب الاصطناعي بغرض الحصول على الجنين المنقل يتضح أنه لا يمكن النهاز إلى مكتسباته الجينية إلا بصفة استثنائية تتعلق إما بالحالة التي يشكو فيها أحد الآبرين من مرض جيني خطير، أو إذا ظهرت لديهما سوابق إنجابية معتلة باختلالات جينية، أو الحالة التي يلجأ فيها إلى هذه التقنية بغية البحث عن معيار الملائمة الجينية للتمكن من إنقاذ الطفل المهدد بالموت جراء المرض الفتاك ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا تخصص تقنية التسخين السابق للزرع لما ينعكس بالإيجاب على السلامة الجينية للجنين المنقل بل هدفها الوحيد العثور على توافق خلاياه مع خلايا شقيقه المريض ، ولا يمكن حينئذ التتحقق من سلامته جينياً إلا من الأمراض الخطيرة وفقاً للحالة الأولى ، ومن الملائمة وفقاً للحالة الثانية . لذلك كان على هذه التشريعات أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة الخصوصية لهذا الجنين وتكافئه مسبقاً على تكرمه بمنح الدواء الناجع لشقيقه ، عن طريق تقديم خدمات صحية مسبقة له تتجلّى على الأقل في استبعاد العناصر الموجودة بخلاياه والتي قد تسبب في أمراضه المستقبلية . لكن الظاهر أن التنشية من أن يتسبب هذا التدخل في الإضرار به أو في إتلافه جعلت النظرة التشريعية موجهة بصفة أحادية نحو حماية المشروع الإنجابي للفوز بالجين المنقل حتى يستوفي الغرض الذي أوجب من أجله دون اهتمام واضح بمدى سلامته الجسمانية المستقبلية التي لا تنفع حين توظيفه كعلاج .

أما الفرضية الثانية ، فهي تخص الحالة السلبية التي تؤدي إليها نتيجة التسخين السابق للزرع حينما لا يقع العثور على أي جنين ذي مواصفات ملائمة لشقيقه المريض ، من بين جميع الأجنة الواقع تخصيبها . ففي هذه الحالة يكون للأبدين الخيار المطلق في تحديد مآل مشروعهما الإنجابي : إما مواصلته لإنجاب مولود لا يصلح مطلقاً للغرض الذي خصب من أجله ، لكنه على الأقل لا تتضمن مكوناته الجينية أمراضًا

وراثية خطيرة . أو العدول عن مشروعهما ، وهي الفرضية الغالبة وذلك خاصة لاعتبارات نفسانية بالأساس طالما أن مواصلة إنجابه يعتبر لديهما في حد ذاته حدثا يشير إلى حظهما العاثر وخيبة أملهما في ضياع فرصة جدية وحقيقة لشفاء طفلهما المشرف على الهالك ، فضلا عن ضعف استعدادهما لاستهلاه والحال أن الانشغال مركز على إنقاذ المريض . لذا يكون من الأرجح الاستثناء عن المشروع الإنجابي ، ويترك الخيار مرة أخرى للأبوبين لتحديد مآل هذه الأجنة الفاشلة في استيفاء الغرض من تخصيبها ، فقد ترك دون عناء إلى حين تلفها^١ ، أو يقع التبرع بها لزوجين آخرين ، أو حتى تحال كفرصية للأبحاث العلمية^٢ . كما تجدر الإشارة أنه على فرض العثور على الجنين المتقد فإن بقية الأجنة المتزامنة معه في التخصيب ، وبغض النظر عن مدى سلامتها الجنينية أو حتى ملاءمتها سوف تستبعد أصلا من المشروع الإنجابي كلما نجحت عملية علوق الجنين المتقد واتخذ مساره الطبيعي كحمل .

ولَا يكفي لاكتساب صفة الجنين المتقد أن تتوفر في الجنين المخصب مواصفات جينية معينة تتركز في جوهرها على معيار الملاعة الجنينية العلاجية ، بل يتوجه أيضا أن يكون قادرا على استيفاء الغرض الذي خصب من أجله إلى آخر مراحله وهو تحقيق شفاء المريض . فإذا طرأ أي عارض يحول دون تحقيقه أو يجعل من الضروري استئصال حصوله كموت الشقيق المريض أو حصول شفائه باستحداث دواء جديد ناجع ،

- ١- يراجع ، op. Cit, p.163 et s; Roberto ANDORNO ، و هو ما ورد ضمن توصيات مؤتمر " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " بشأن الأجنة الفاشلة الملقة حيث اعتبر أن وضعها الأمثل أن تترك تموت طبيعيا أو تستغل لأغراض البحث العلمي ، المؤتمر السالف ذكره ، ص. ٧٥٧.
- ٢- مع الإشارة إلى أن التبرع بالأجنة البشرية محجر في جميع قوانين الدول العربية المتعلقة بالتخسيب الاصطناعي باعتباره تصرف عمالف لأحكام النسب في الشريعة الإسلامية.

أو على العكس اشتداد مرضه مما يتطلب ولادة مبكرة للمنقد ، أو إصابة هذا الأخير بأمراض خطيرة أثناء فترة حمله تصيره عديم الجدوى لما خصب من أجله ، فإن الخيار في استبقاء الجنين المنقد لمواصلة أطوار نموه وتخالقه يبقى رهن الخيار الإنجابي الذي قد يميل في الغالب إلى إنهاء الحمل لانتفاء الغرض الذي خصص من أجله ، مما يبرر رغبة الأبوين في الإنجاب ولو كانت موجة لأغراض نفعية على حرمة الجنين ، وهو ما يطرح إشكالاً حول مدى التأثير السلبي الطارئ عليها إعمالاً لهذه التقنية المستحدثة .

الفرع الثاني

النجاعة الجنينية والوضعية القانونية للجنين المنقد

إن استبقاء الجنين وفقاً لمواصفاته الجنينية بغية تجدة شقيقه المريض يعبر من الوهلة الأولى عن تخصيص للمكتسبات الجنينية للذات البشرية نحو خدمة غيرها ، وهي غير مرجوة في حد ذاتها ما لم تستوف الغرض الذي خصبت من أجله ، وهو ما يثير تساؤلات بخصوص عما يبقى من كرامة للذات البشرية (١) ، ويغلب المازب الاجنبائية على ما تتطلبه الحرمة الجسدية للجنين من حماية (ب) .

أ- معيار النجاعة الجنينية وكرامة الجنين المنقد :

من البديهي مبدئياً أن استبقاء المسار الطبيعي للحمل بالنسبة للجنين المنقد موقوفاً علىبقاء إمكانية استيفائه للغرض الذي خصب من أجله متاحة يعتبر اعتداء على كرامة الذات البشرية التي هي قيمة تميزية للإنسان عن بقية الكائنات وفقاً للمقوله الشهيرة للفيلسوف "كانت" التي تقتضي بصفة إجمالية بأنه من اللازم اعتبار كل ذات بشرية كفاية في حد ذاتها ولا يمكن أبداً اعتبارها مجرد وسيلة فقط^١ . فإذا ثبت أنه لا فائدة في

1- Kant énonce : « Agis de telle façon que tu traites l'humanité aussi bien dans ta personne que dans toute autre, toujours en même temps comme une fin, et jamais simplement comme un moyen.», cite par Jérémie LEPORRIER, op.cit. ,p.47.

مواصلة الحمل بالنسبة للجنسين المتفق كلما استحال تحقيقه للفرض الذي
 يخصب من أجله كان تحصل وفاة شقيقه المريض أو غيرها من العوارض ،
 فها يكون في اختيار أبيويه العدول عن المشروع الإيجابي اعتداء واضح على
 كرامته يستفاد منه توظيفه بصفة مطلقة لخدمة أغراض غيره طالما انعدمت
 الحاجة إليه بانعدام الفائدة المرجوة منه ؟ وإن ثبتت حقيقة خياعته الجينية
 هل يعتبر مجرد أداة استحدثت لتقديم خدمات علاجية مستحدثة لغيره ؟
 في استقراء العديد من المعطيات القانونية والواقعية تظهر بوادر غيل نحو
 الإيجابية بالنفي مما يسند مشروعية لعلوية ممارسة الآبوبين لخيارهما الإيجابي
 ورغبتهم في تخصيصه للمعالجة بغض النظر عن المال الإيجابي للجنسين
 المنفرد والمتمثل في نهاية المطاف في استهلاكه في حد ذاته واستعمال خاصياته
 الجينية للعلاج . فمن جهة أولى لا يعتبر القطع الإرادي للحمل اعتداء على
 كرامته بوصفه ذاتا بشرية بدليل أن الكرامة بوصفها قيمة مؤصلة للحقوق
 ما زالت محل ريبة بخصوص مدى انسحابها على الجنسين ^١ . فانطلاقا من
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووصولا إلى العديد من الإعلانات
 والمواثيق الدولية والإقليمية مشفوعة ببعض الاجتهدات القضائية ، تتضح
 رؤية تتجه نحو تخصيص قيمة الكرامة لكل ذات بشرية انطلاقا من واقعة
 ولادتها ^٢ . وما قبل ذلك لا يعدو أن يكون سوى مجموعة من الخلايا
 البيولوجية التجانسة المنتمية حقيقة للجنس البشري ، إن كان من التوجه
 فعلا إضفاء بعض الحماية عليها ، فذلك لا يرجع إلى قيمتها في حد ذاتها
 بصفتها الفردانية وإنما فقط بوصفها تمثيلا لأقل اختزالا للجنس

- حول مدى انسحاب قيمة الكرامة على الجنسين ، يراجع ، Bertrand MATHIEU, " De la difficulté ", Op.cit., p.387 et s.
- باستثناء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تقر صراحة حق الحمل في الحياة ، يراجع ، Alexis DEMIRDJIAN , op. Cit, p.84 et s.
- مع الإشارة على أن الجنسين المخصب اصطناعيا ما زال قبل زرعه لم يصل بعد على مرحلة الحمل مما يجعل أحكم الاتفاقية الأمريكية غير شاملة لوضعيته .

البشري طالما أنها تحتوي على الجينوم البشري الذي هو الإرث المشترك للبشرية جماء^١. لذا ووفقاً لهذه الرؤية يكون من المشروع إذن أن يخصص الجنين قبل استهلاكه أو على الأقل في فتراته الأولى إلى أغراض تفعية قد تخدم المصلحة العامة كالأبحاث والتجارب العلمية أو بعض المصالح الخاصة كخيارات المنجبين دون ترتيب أي اعتداء على كرامته طالما أن هذه قيمة لا تنسحب عليه أصلاً^٢.

وحتى على فرض عدم مجازة هذه الرؤية ذات التوجه النفعي المبالغ فيه ، وافتراض تمدد مجال قيمة الكرامة لتضفي على الجنين بعض الحماية ، فإنها قيمة غير قادرة على إحكام تقييد الخيارات الإنجابية ولا يمكنها أن تحول دون التخلص منه كلما ثبت انعدام فائدته بالنسبة للمنجبين . ولا عناء في استحضار الحجة اعتماداً على تفسير لفظي لمقولة "كانط" يودي إلى بيان الحدود الفاصلة بين تشريع الإنسان وصيانة كرامته : فيما أنه يرى أن كل ذات بشرية يجب أن تتحترم في حد ذاتها ولا يمكن أبداً اعتبارها مجرد وسيلة فقط ، ففي ذلك اقتصار على تحديد الممارسات المنافية للكرامة في التخصيص المطلق لهذه الذات لاستعمالها كوسيلة بدليل كلمة "فقط" . أي أن جعل الغاية الوحيدة من وجود الذات البشرية واستبقاء حياتها من أجل استعمالها فقط كخدعه^٣ لمنافع غيرها يعتبر تشيناً لها . أما إذا كانت الغاية مزدوجة فلا منافاة حينئذ لقيمة الكرامة ، وهو الوضع الغالب أصلاً في الواقع بدليل عديد الشواهد . فمن المألوف أن الذات البشرية تعتبر كغاية في حد ذاتها مما يفرض معاملتها على قدم المساواة الحساسية المطلقة بينها وبين بقية بني جنسها ، وفي نفس الوقت تخصص لخدمة أغراض تفعية لفائدة غيرها دون ترتيب أي انتهاك من قيمة كرامتها . ولا أدل على ذلك من كون فكرة المشروع الإنجابي في حد ذاتها تعبر عن منافع يرتبها

١- يراجع ، فواز صالح ، الدراسة السالف ذكرها ، ص ٢٢٣ . وما بعدها .

٢- يراجع ، Roberto ANDORNO , op. Cit, p.166-172.

المنجبون من خلفهم المأمول ولو كانت في الغالب ذات منحى معنوي ، كإنجاب طفل على أمل تخفيض حدة التوتر الذي ينتاب الزوجين في علاقتهما ، أو تخليداً لذكرى عزيز عليهما ، أو لأطماع في الإرث ... فيكون من باب أولى أيضاً إجازة الاستجاد بالإنجاب لانتقاء جنين من قد علمه يقلب موازين المشاعر الأسرية من أنسى إلى بهجة بشفائه لشقيقه المعتل .

لذا وحتى تبين الخطوط الفاصلة بين تشنيء الذات البشرية وصون كرامتها يتوجه في هذا المجال التمييز بين سبب نشأتها والنشأة في حد ذاتها : فالغالب أن سبب النشأة يكون متمثلاً في إحدى الأغراض الشخصية السالف ذكرها وهي ذات بعد نفعي واضح للمنجبين ، ولا غرابة في ذلك ظالماً أن الرغبة في الإنجاب من عدمها تبقى زهين الإرادة الحرة للزوجين ولا يمكن أبداً إجبارهما على التنازل إيجاباً أو سلباً . ولا يوجد في ذلك أي نيل من كرامة الذات البشرية فلولا التخصيب المسبق للجنين لأغراض مأمولة لما كان هناك وجود أصلاً للمشروع الإنجابي الذي هو وليد الإرادة الحرة لطريقه . في حين أن النشأة في حد ذاتها سوف تنفصل عن إرادة المنجبين تدريجياً منذ لحظة تحقيق المشروع الإنجابي بمحصول الحمل إلى تمام واقعة الولادة : فإذا كانت الغاية من إنجاب جنين مخضب اصطناعياً متمثلة في تقديم علاج ناجع لشقيقه ، فإن هذا الغرض سوف يقع استيفاؤه عادة منذ حصول الولادة عن طريق استعمال جبلة السري كعلاج . أما المولود في حد ذاته فسوف ينفصل عن الهدف الإنجابي ويصبح غاية أصلية يتساوى حقه في الحياة على قدم المساواة المطلقة مع بقية الذوات البشرية^١ . ولشن كان حينئذ تخصيص الجنين لمهمة علاجية لا يعتبر اعتداء على كرامة الذات

- ١ - يراجع ،

Comité français consultatif d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé , réflexions sur l'extension du diagnostic préimplantatoire: avis n°72 du 04-07-2002.

البشرية فهل يمكن اعتباره على الأقل من ضمن ممارسات الاعتداء على حرمة الجندي ؟

بـ - **معيار النجاعة الجنينية والحرمة الجندرية للأجنة المخصبة اصطلاحاً :**
رغم السجال التقليدي التواصلي بخصوص مدى اكتساب الجنين للشخصية القانونية ، فإن الوفاق حاصل بخصوص إقرار العديد من الأحكام الضامنة على الأقل لحرمة الجندرية بوصفه من جهة مجموعة من المخلوقات المحسدة للجينوم البشري ، القاسم المشترك بين البشرية جمعاء ، وذلك منذ بداية حياته البيولوجية ، ومن جهة أخرى على أساس كونه ذاتاً بشرية في طور التخلق . ورغمما عن ذلك فالظاهر أنه إذا تعارضت مقتضيات حماية حرمة الجندرية مع متطلبات نجاح المشروع الانجذابي فإن الترجيح يميل نحو المصلحة الثانية بدلي عديد الشواهد . فمن جانب أول قد تتعكر الحالة الصحية للطفل المريض ليكون في حاجة قصوى لعلاج جيني مستعجل يصعب معه الإمهال إلى حين استهلال الجنين المنقد بما يحتم على الآباء اللجوء إلى الولادة المبكرة وما قد يترتب عنها من خاطر للجنين في الحال لما تتضمنه من تهديدات جديدة لحياته ، وفي المالجئ حيث قد تؤثر على ثبوه وما يستتبعه من أمراض يرجع ملازمتها له طوال حياته . وهكذا تنتقل وضعيته من جنين منقد مخصص لخدمة علاجية إلى جنين فدائي مجبر على التضحية بحياته أو على الأقل بسلامته الجندرية تطويعاً لخدمة الإنقاذ التي خصب من أجلها . ومن جانب ثاني ، إذا توفي الطفل المريض أو صادف أن وجد له الدواء الناجع بما لم تعد الحاجة للإنقاذ ، فإنه بإمكان الحامل التخلص منه باللجوء إلى الإجهاض خاصه وأن أغلب التشريعات تجيزه مع اختلاف بينها بخصوص أجله الأقصى المسموح به . كما أنه إذا ثبت عدم الحاجة للجنين المنقد بعد تخصيبه وقبل زرعه في الموضع الطبيعي لأمه أو تبين عدم وجود المواصفات المطلوبة في جميع الأجنة المخصبة ، فإنه لا يمكن إجبار المرأة على حمل لا ترتضيه ويكون في العادة مآلها رغم

سلامتها الجينية الإتلاف أو الأبحاث العلمية ، وفي ذلك تغليب واعنخ لحق الأأم في التصرف في جسدها على الحرمة الجندرية للجدين .

ومن جانب آخر ييدو الاعتداء واضحا على الحرمة الجندرية لبقية الأجنة المخصبة اصطلاحيا غير المتقدة إعمالا لتقنيات الظفر بالجينين المنقد التي تتطلب اللجوء إلى تخصيب عدد من الأجنة دفعة واحدة نظرا لضعفاحتمالات الملاعنة الجنينية لديها مع الخصوصيات الجنينية للطفل المريض ، فتؤول النتيجة حيثئذ إلى تبديد العديد منها أو على الأقل التصرّح بعدم قابليتها للزرع بسبب عدم استيفائها للمواصفات المطلوبة . ويصعب الإقناع بقياس هذه الفرضية مع حالات الإجهاض التلقائي الطبيعي التي ولثمن يترتب عنها فعلا تبديد للأجنة ، فهو من جهة محدود العدد ، ومن جهة أخرى يصنف بكونه إخفاق إنجابي لا يمكن للحامل درؤه أو مقاومته ويخرج بطبيعته عن نطاق اختباراتها باعتباره إخفاق ناجم عن ظاهرة محتملة الواقع وفقا للمسار الطبيعي للحمل . في حين أن الإسراف في تخصيب الأجنة للعثور على الجينين المنقد يتضمن في الغالب إقصاء مبدئي ومبكر لبقية الأجنة ولو ثبتت سلامتها ، فضلا عن أنه تقنية اختيارية تعمدت إرادة الإنسان بمقتضاه تخصيب خلايا متعددة للجنس البشري لتكتسب حياة بيولوجية مؤقتة ووجهة نحو الموت في سبيل استبقاء ما تخطى منها عقبة المواصفات المطلوبة . فقدرها مرسوم حتى قبل تخصيبها بأن تكون فدائية إما أن يضحي بحياتها في سبيل تحقيق غاية الإنقاذ وهو الوضع الغالب ، أو تخصيبها لما ذهب أخرى وفقا لما تسمح به مختلف التشريعات من مآلات أغلبها يجسد فعلا اعتداء على حرمتها الجندرية^١ . فالمفت للانتباه أنه كلما وقع الظفر بالجينين المنقد فإن الحماية تبدو في الغالب منعدمة بالنسبة لبقية الأجنة المترادفة معه في التخصيب . فلا حق لها في

١ - يراجع ، Roberto ANDORNO, op. Cit, p.152 et s.

الحياة وهو الوضع الرا�ح المستخلص من أغلب التشريعات^١ ، مما يجعل المنجبين في حل من كل حرج أو مسألة قانونية في صورة عدم الرغبة في برجمة بقية الأجنة السليمة كمشاريع إنجابية مستقبلية . فالحق في الإنجاب المضمن صلب الحق في الحياة الخاصة ، وحق المرأة في التصرف في جسلتها يعلوان على ما يتطلبه الجنين في بداية أطواره من حماية . كما أن حرمه الجسدية مستباحة لدى أغلب التجارب التشريعية فلا مانع من إخضاعه للأبحاث العلمية ولو كيلت هذا التخصيص ببعض الشروط ذات الميحي الأخلاقي الغالب . فيكون التحصل حينئذ أن الجنين المقدى يختص خدمة فرد واحد مجسداً في شقيقه المريض ، في حين أن بقية الأجنة التي لم تسعفها مواصفاتها بخدمة هذا الدور ، إن لم تكن مخصوصة لمشروع إنجابي لاحق موقف على رغبة المنجبين أو للتبرع بها أو إتلافها ، سوف تكون مخصوصة لخدمة البشرية جماء لا فرداً واحداً طالما أنها ستكون محل نهم أبحاث علمية لفائدة الأجيال القادمة على أمل التعرف على الاختلالات الجينية وأسبابها والاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية وطرق تفاديهما أو مقاومتها مبكراً :

الخاتمة

إذاء الاكتشافات الرهيبة والمتواترة المقدمة من قبل العلوم البيولوجية والطبية للتغلب على العوائق الإنجابية وفتح آفاق معتبرة مخصوصة لأغلب جوانب المسار الإنجابي ، تبدو المعطيات القانونية في زاوية ترجع بالأساس إلى القواعد التقليدية الحاكمة للوضعيّة القانونية للجنين التي صعب الانعتاق منها أو على الأقل تطويّعها نحو الواقع الجديد الذي أضفاءه عليها

١- حيث أن مآل بقية الأجنة ذات المواصفات غير المكتملة من الحصول على الجنين المقدى يبقى موقوفاً على إرادة المنجبين التي توجهها المتفضيات التشريعية وفقاً للمصادر المادية المؤثرة عليه ذات الأبعاد الاجتماعية والدينية والأخلاقية ، والتحصل أن هذه الأجنة سوف تتلف أو يتبرع بها أو تقدم لتطوير الأبحاث العلمية أو تخدم في انتظار مشروع إنجابي لاحق .

علم الأحياء . فالتقنيات الحديثة مكنت من تخصيب اصطناعي يوازي وينافس التخصيب الطبيعي ويطرح إشكاليات متراصة الأبعاد جعلت القانون يواكبها بخطى متألقة أفرزت بصفة إجمالية روبيتين : تحاول الأولى مجاراة الزمن قدر الإمكان والاستفادة من هذه الاكتشافات ، ساعدتها في ذلك رؤية ففعية للجنين ، فأجازت ما قدمته تكنيات المساعدة الطبية على الإنجاب من خدمات للمنجبين وللمجتمع بلغت مداها من خلال التصريح بمشروعية النفاذ للمكتسبات الجينية للجنين المخصب اصطناعيا لتطوريها بما يمكن من مقاومة الأمراض الوراثية الخطيرة في مرحلة أولى ، ثم إمكانية الاستفادة من التخصيب للحصول على الجنين ذي مواصفات جينية ملائمة لتلك التي يكتسبها أحد أفراد أسرته بغية استعماله كعلاج جيني من جهة أخرى . لكن وفي اتجاه مقابل ما زالت بعض التشريعات متمسكة بنظرة قيمة مطلقة للجنين تحول دون النفاذ إلى مكتسباته الجينية وتضفي عليها حصانة باعتبارها اختزالاً للجنس البشري بما يجعل لها قدسيّة تعلو على المتطلبات الإيجابية الواقعية . وفي منزلة وسطى بين الروبيتين ظهرت رؤية ثالثة تجيز التنافس بين الأجنة المخصبة اصطناعياً بحسب مواصفاتها الجينية لكن لغرض وحيد يكمن في جودة المتوج الجيني وخلوه من الأمراض الوراثية الخطيرة لا غير .

غير أن إجازة النفاذ للمكتسبات الجينية للجنين ظلت مقيدة بالعديد من المبادئ النابعة عن الأخلاقيات الحيوية زادها اضطراباً غياب الوفاق القانوني حول الطبيعة القانونية للجنين ، فلم يبلغ التنافس بين الأجنة وفقاً لخاصياتها الجينية مداه ويفي مكبلاً بعواقب تحول دون التوسيع في مجال الأمراض الملحقة للانتقاء وتعزيز النفاذ إلى المخزون الجيني لمناشدة مكونات جينية ذات جودة قصوى قادرة على مواجهة التغيرات الطبيعية والواقعية الطارئة . كما أنه ولن أجازت بعض التجارب التشريعية تقنية الجنين المنقد فإنها اتسمت بمذكرة مبالغ فيه بخصوص اعتمادها ، وهو ما

يتجلّى خاصّة من خلال النّظرّة التّضييقية للأمراض الوراثيّة الواجب التّخصيب من أجل مقاومتها ، فضلاً عن أنّ عمليّة انتقاء الجنين المنقد ترتكز على معيار آحادي يأخذ بعين الاعتبار الملامّة الجينيّة دون الاعتداد بمعايير أخرى من المؤكّد لوقوع أخلاقها بعين الاعتبار لوقع انتقاء أجنة منقلة ذات قدرات تنافسيّة في ما بينها .

لذا وسعياً لإحكام التنافس بين الأجنحة المخصبة اصطناعياً يحسب مكتسباتها الجينية للاستفادة من تقنيات الطلب الإنجمابي إلى أبعد مداه يتوجه تدعيم المكتسبات القانونية في هذا المجال بما يلي :

١- يتعين على الإسهامات التشريعية المتأثرة بالرؤية القيمية للجنين مراجعة البعض من اختياراتها فتنتقل على الأقل من الحظر المطلق للنفاذ للمكتسبات الجينية للجنين المخضب اصطناعياً إلى النفاذ النسبي بما يمكن من استباق الزمن بخصوص الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية قبل حصول مرحلة الحمل أصلاً ، وهو ما يجنبها التناقض الواضح اللاحق بها طالما أنها تمنع من جهة النفاذ للمكتسبات الجينية بداعي حماية الحرمة الجندرية للجنين في أول أطوار تكوينه ، وفي المقابل تسمح من جهة أخرى بإيجاهاضه كلما ثبت بعد زرعة إصابته بأمراض وراثية خطيرة أو بتشوهات جينية .

- ٢- نظراً لصعوبة إدراج قائمة نهائية في الأمراض الوراثية الخطيرة بسبب توارد الاكتشافات البيولوجية والتطور المطرد للحقائق العلمية يكون من الأفضل استغلال هذا المعطى العلمي إلى أبعد مداه والاجتهد في التوسيع في قائمة الأمراض الوراثية بغية انتقاء أجنة سليمة من أغلب الأمراض التي قد تحمل الأسرة والمجتمع نفقات مرهقة . وفي الواقع القانوني ما يشجع على اعتماد هذا المقترح حيث أن بداية الحياة البشرية وفقاً لعلم الأحياء لا تتطابق مع بدايته وفقاً للنظرية القانونية التي تربطها في الغالب بواقعة الولادة ، فضلاً عن أن مقاربة جانب من الفقه الإسلامي

تجعلها موقوفة على اقتران الجانب الجسدي للجنين بجانبه الروحي الذي يكتسبها بالضرورة وهو في بطنه أمه أي ليس في الفترة السابقة للحمل التي يحصل فيها التنافس وفقاً لمكتسباته الجنينية .

٣- بما أن الجنين المتأخر قد وقع برجمة تخصيبه بصفة مسبقة لنجدته غيره ، ووقع إقرار التنافس بين العديد من الأجنة المخصبة للظفر به ، فإنه من المستحسن أيضاً أن يبلغ التنافس مداه ويقع الأخذ بعين الاعتبار للمكتسبات الجنينية التي فضلاً عن معيار الملائمة من الممكن أن تكون ، وفقاً لتعقيم في الانتقاء ، حالية من جميع الأمراض الوراثية وغيرها . وفي ذلك رد جميل مسبق لما سوف يحود به هذا الجنين من خدمات لغيره حال استهلاله .

٤- ضرورة الوفاق التشريعي على المستوى الدولي للأخذ بعين الاعتبار للمستجدات البيولوجية بخصوص الوضعية القانونية للجنين ويجاد ما يلزم من قواعد لمواكبة العصر وتطعيم الموروث التقليدي المتعلق بالوضعية القانونية للجنين بما يجعله متلائماً مع المستجدات العلمية المتواترة.